معاهدة
تسجيل العلامات

الصادرة في فيينا في ١٢ يونية/حزيران ١٩٧٣

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٧٩

Trademark
Registration Treaty
Done at Vienna, June 12, 1973

معاهدة

تسجيل العلامات
الصادرة في فيينا في ١٢ يونية/حزيران ١٩٧٣

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٧٩

معاهدة تسجيل العلامات

الصادرة في فيينا في ١٢ يونية/حزيران ١٩٧٣

الفهرس *

أحكام تمهيدية

المادة ١ : انشاء اتحاد
المادة ٢ : مصطلحات مختصرة

الفصل الأول : أحكام رئيسية

المادة ٣ : السجل الدولي للعلامات
(١) التسجيلات الدولية

---

* لا يرد هذا الفهرس في نص المعاهدة الموقع عليها ، وانما أضيف اليه تسهيلا لاطلاع القارىء .

(٢) الطلبات الدولية

المادة ٤ : الأحقية في ايداع طلبات دولية وتملك تسجيلات دولية
(١) الأحقية
(٢) الأشخاص الطبيعيون
(٣) الأشخاص المعنويون
(٤) اختلاف محل الاقامة والجنسية
(٥) المجموعات
(٦) الايداع الوطني

المادة ٥ : الطلب الدولي
(١) (أ) المحتويات الاجبارية
(١) (ب) المحتويات الاختيارية
(١) (جـ) اللغة ، الشكل ، التوقيع ، الرسوم
(٢) الايداع لدى المكتب الدولي
(٣) الايداع عن طريق المكتب الوطني

المادة ٦ : التعيين اللاحق
(١) امكانية التعيين اللاحق
(٢) (أ) المحتويات الاجبارية ـ الايداع لدى المكتب الدولي
(٢) (ب) المحتويات الاختيارية
(٢) (جـ) اللغة ، الشكل ، التوقيع ، الرسوم
(٣) الايداع عن طريق المكتب الوطني

المادة ٧ : التسجيل الدولي أو رفض الطلب الدولي
(١) انعدام المخالفات
(٢) المخالفات التي يترتب عليها بالضرورة تاريخ تسجيل لاحق
(٣) المخالفات التي لا يترتب عليها بالضرورة تاريخ تسجيل لاحق
(٤) الترتيب الذي يترتب عليه زيادة الرسوم
(٥) التفاصيل
(٦) المخالفات الخاصة بالايداع عن طريق المكاتب الوطنية

المادة ٨ : قيد التعيينات اللاحقة أو رفضها
(١) انعدام المخالفات
(٢) المخالفات

المادة ٩ : امكانية تفادي بعض الآثار المترتبة على الرفض
(١) طلب التصحيح عن طريق المكتب المعيّن
(٢) البت في العريضة
(٣) قيد التماس التصحيح

المادة ١٠ : النشر والابلاغ
(١) النشر
(٢) الابلاغ

المادة ١١ : الآثار المترتبة على التسجيل الدولي وقيد التعيينات اللاحقة
(١) الآثار المترتبة على الايداع الوطني
(٢) الآثار المترتبة على التسجيل الوطني
(٣) تعدد السجلات الوطنية

المادة ١٢ : رفض الآثار المنصوص عليها في المادة ١١
(١) أسباب الرفض
(٢) المهلة وغير ذلك من الشروط
(٣) الحق في الطعن
(٤) الاجراءات التفصيلية

المادة ١٣ : الغاء الآثار المتولدة بناء على المادة ١١ (٢)
(١) أسباب الالغاء
(٢) وسائل الدفاع والحق في الطعن
(٣) الاجراءات التفصيلية

المادة ١٤ : تغيير صاحب التسجيل الدولي
(١) (أ) التغيير الكلي أو الجزئي ـ عريضة الطلب ـ القيد
(١) (ب) تفاصيل عريضة الطلب
(١) (جـ) التوقيع
(١) (د) الرسوم ـ النشر ـ الإخطار
(٢) رفض العريضة
(٣) الآثار
(٤) (أ) رفض الآثار : الأسباب
(٤) (ب) رفض الآثار : الاثباتات
(٤) (جـ) رفض الآثار : الإخطار من جانب الدولة المعيّنة ـ القيد ، الإخطار ، النشر
(٥) التسجيل في السجل الوطني اذا كان لا يحق لصاحب التسجيل أن يكون صاحب تسجيلات دولية

المادة ١٥ : تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي

(١) القيد

(٢) عريضة الطلب

(٣) النشر ـ الإخطار

(٤) رفض عريضة الطلب

(٥) الآثار المترتبة

(٦) (أ) رفض الآثار : الاثباتات

(٦) (ب) رفض الآثار : الإخطار من قبل الدولة المعيّنة ـ القيد ، الاخطار ، النشر

المادة ١٦ : الحد من قائمة السلع والخدمات

(١) عريضة الطلب ـ القيد

(٢) الرسوم ـ النشر والإخطار

(٣) رفض عريضة الطلب

(٤) الآثار المترتبة

(٥) (أ) التقييد بناء على دعوة المكتب المعيّن

(٥) (ب) اعادة قائمة السلع والخدمات الى نصابها بناء على دعوة المكتب المعيّن

(٥) (جـ) الاجراءات التفصيلية

المادة ١٧ : مدة التسجيل الدولي وتجديده

(١) المدة الأولية

(٢) التجديد

(٣) (أ) الطلب

(٣) (ب) النشر

المادة ١٨ : الرسوم

(١) الرسوم التي تعود للمكتب الدولي

(٢) الرسوم التي تعود للدول المتعاقدة

(٣) رسوم الدولة الفردية

(٤) رسوم الدولة الموحدة

(٥) التفاصيل الأخرى المتعلقة بالرسوم

المادة ١٩ : المتطلبات الوطنية

(١) الرسوم

(٢) عدد الأصناف والسلع والخدمات

(٣) (أ) الاستعمال الفعلي

(٣) (ب) الاستعمال الفعلي : تابع

(٣) (جـ) الاستعمال الفعلي : تابع

(٣) (د) الاعلان عن الاستعمال الفعلي

(٣) (هـ) الاعلان عن الاستعمال الفعلي : تابع
(٤) الاعلان عن نية استعمال العلامة
(٥) أحكام مشتركة بين الفقرتين (٣) و (٤)
(٦) العلامات الجماعية وعلامات التصديق
(٧) التمثيل
(٨) ابلاغ بعض الإخطارات
(٩) المجموعات
(١٠) التصديق على المستندات الصادرة عن المكتب الدولي

المادة ٢٠ : تسجيلات المكاتب الوطنية
(١) إخطار المكتب الدولي
(٢) التأشير والنشر من قبل المكتب الدولي
(٣) عدم توافر التأشير والنشر

المادة ٢١ : الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تسجيل وطني
(١) الحقوق المحافظ عليها
(٢) الاجراءات التفصيلية
(٣) استبعاد أي امكانية للرفض
(٤) انقضاء مدة التسجيل الوطني

المادة ٢٢ : الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب التسجيل الدولي بناء على اتفاق مدريد
(١) الحقوق المحافظ عليها
(٢) الاجراءات التفصيلية
(٣) استبعاد أي امكانية للرفض
(٤) انقضاء مدة التسجيل المنجز بناء على اتفاق مدريد

المادة ٢٣ : حق التمسك بأحكام اتفاق مدريد

المادة ٢٤ : التسجيل الوطني على أساس تسجيل دولي
(١) الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تسجيل دولي
(٢) الاجراءات التفصيلية

المادة ٢٥ : العلامات الاقليمية
(١) التعيين الذي يترتب عليه أثر مماثل لطلب علامة اقليمية
(٢) الرسوم

المادة ٢٦ : التمثيل لدى المكتب الدولي
(١) امكانية التمثيل
(٢) آثار التفويض
(٣) تعدد مودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات

المادة ٢٧ : شروط وآثار أي مطالبة بالأولوية واردة في طلب دولي أو عريضة قيد تعيين لاحق

المادة ٢٨ : الطلب الدولي كأساس محتمل للمطالبة بالأولوية
(١) أساس المطالبة
(٢) معيار الطلب الدولي « الصحيح »

المادة ٢٩ : حالات التأخير في مراعاة بعض المهل
(١) حالات التأخير التي يجب على الدول المتعاقدة غض النظر عنها
(٢) حالات التأخير التي يجوز للدول المتعاقدة غض النظر عنها
(٣) حالات التأخير التي لا يجوز غض النظر عنها
(٤) المكتب الدولي

المادة ٣٠ : تصحيح أخطاء المكتب الدولي
(١) التماس التصحيح
(٢) التصحيح
(٣) الاجراءات
(٤) الاجراءات : تابع

المادة ٣١ : إخطار صاحب التسجيل الدولي

الفصل الثاني : أحكام إدارية

المادة ٣٢ : الجمعية
(١) التشكيل
(٢) المهام
(٣) التمثيل
(٤) التصويت
(٥) النصاب القانوني
(٦) الأغلبية
(٧) الدورات
(٨) النظام الداخلي

المادة ٣٣ : المكتب الدولي
(١) المهام
(٢) المدير العام
(٣) الاجتماعات الأخرى خلاف دورات الجمعية
(٤) وظيفة المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى
(٥) مؤتمرات التعديل
(٦) المساعدة المقدمة من المكاتب الوطنية

المادة ٣٤ : الشؤون المالية
(١) الميزانية
(٢) التنسيق مع الميزانيات الأخرى
(٣) مصادر الايرادات
(٤) (أ) التمويل الذاتي
(٤) (ب) تجديد الميزانية ـ الصندوق الاحتياطي
(٥) رأس المال العامل
(٦) السلف المقدمة من البلد المضيف
(٧) مراجعة الحسابات

المادة ٣٥ : اللائحة التنفيذية
(١) اعتماد اللائحة التنفيذية
(٢) تعديل اللائحة التنفيذية
(٣) الاختلاف بين المعاهدة واللائحة التنفيذية

المادة ٣٦ : ادارة البحث
(١) المهام
(٢) الرسوم ـ امكانية الاستعانة بالادارة
(٣) التمويل الذاتي

الفصل الثالث : التعديل

المادة ٣٧ : تعديل المعاهدة
(١) مؤتمرات التعديل
(٢) الدعوة الى الاجتماع
(٣) الأحكام التي يمكن للجمعية تعديلها أيضا

المادة ٣٨ : تعديل بعض أحكام المعاهدة
(١) الاقتراحات
(٢) الاعتماد
(٣) الدخول حيز التنفيذ

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة ٣٩ : شروط الانضمام الى المعاهدة
(١) التصديق والانضمام
(٢) ايداع الوثائق
(٣) الاشارة الى بعض الدول الأخرى
(٤) بعض الأقاليم

المادة ٤٠ : أحكام انتقالية

(١) الاعلان الصادر عن بعض البلدان النامية
(٢) ما للاعلان من آثار
(٣) تاريخ ايداع الاعلان
(٤) بداية الآثار
(٥) انقضاء الآثار
(٦) التمديد المحتمل للآثار
(٧) التمديد الاضافي المحتمل للآثار
(٨) انهاء الآثار لأسباب خاصة

المادة ٤١ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ

(١) الدخول حيز التنفيذ الأولي
(٢) الدول التي لا ينطبق عليها الدخول حيز التنفيذ الأولي

المادة ٤٢ : تحفظات بشأن المعاهدة

المادة ٤٣ : نقض المعاهدة

(١) الإخطار
(٢) التاريخ الفعلي
(٣) الاستبعاد المؤقت لحق النقض
(٤) استمرار آثار المعاهدة

المادة ٤٤ : توقيع المعاهدة ولغاتها

(١) النصوص الأصلية
(٢) النصوص الرسمية
(٣) المهلة المحددة للتوقيع

المادة ٤٥ : مهام أمين الايداع

(١) ايداع النصوص الأصلية
(٢) الصورة المعتمدة
(٣) تسجيل المعاهدة
(٤) التعديلات

المادة ٤٦ : تسوية المنازعات

(١) محكمة العدل الدولية
(٢) التحفظات
(٣) سحب التحفظ

المادة ٤٧ : الإخطارات

أحكام تمهيدية

المادة ١
انشاء اتحاد

الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المسماة فيما بعد « الدول الأطراف ») تكوّن اتحادا للتسجيل الدولي للعلامات .

المادة ٢
مصطلحات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، ومالم يبيّن معنى مخالف صراحة :

« ١ » يقصد بمصطلح « التسجيل الدولي » أي تسجيل يجريه المكتب الدولي في السجل الدولي بناء على هذه المعاهدة ،

« ٢ » ويقصد بمصطلح « الطلب الدولي » أي طلب يودع بهدف التسجيل الدولي ،

« ٣ » ويقصد بمصطلح « مودع الطلب » الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يودع الطلب الدولي ،

« ٤ » ويقصد بمصطلح « صاحب التسجيل الدولي » الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقيّد اسمه بصفته صاحب التسجيل الدولي عن كل الدول المعيّنة أو جزء منها ، وعن كل السلع والخدمات المذكورة في هذا التسجيل أو جزء منها ،

« ٥ » ويقصد بمصطلح « العلامة » العلامة التجارية وعلامة الخدمة على حد سواء . ويشمل هذا المصطلح أيضا العلامة الجماعية حسب مفهوم المادة ٧ (ثانيا) من وثيقة استوكهولم (١٩٦٧) الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وكذلك علامة التصديق سواء أكانت علامة جماعية حسب المفهوم السابق الذكر أم لا ،

« ٦ » ويقصد بمصطلح « العلامة الوطنية » أي علامة تسجلها سلطة حكومية تابعة لدولة متعاقدة يحق لها اجراء تسجيلات سارية المفعول في هذه الدولة . ويجب الاّ تفهم الاشارة الى أي **علامة وطنية** على انها اشارة الى علامة اقليمية ،

« ٧ » ويقصد بمصطلح « العلامة الاقليمية » أي علامة تسجلها سلطة دولية

حكومية ، خلاف المكتب الدولي ، ويحق لها اجراء تسجيلات سارية المفعول في أكثر من دولة ،

« ٨ » ويقصد بالاشارة الى أي قرار **نهائي** أو رفض **نهائي** على أنها اشارة الى قرار أو رفض لا يجوز الطعن فيه ، أو تكون امكانية او مهلة الطعن فيه قد انقضت ،

« ٩ » ويقصد بالاشارة الى **النشر من قبل المكتب الدولي** على انها اشارة الى النشر في الجريدة الرسمية لهذا المكتب ،

« ١٠ » ويقصد بالاشارة الى **تاريخ نشر** التسجيل الدولي أو **تاريخ نشر** قيد تعيين لاحق على انها اشارة الى تاريخ رقم الجريدة الرسمية للمكتب الدولي التي نشر فيها التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق ، تبعا للحالة ،

« ١١ » ويقصد بالاشارة الى **تسجيل من قبل المكتب الدولي** على أنها اشارة الى تسجيل في السجل الدولي للعلامات ،

« ١٢ » ويقصد بمصطلح « الدولة المعيّنة » الدولة المتعاقدة التي يرغب مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي في أن يترتب على التسجيل فيها الآثار المنصوص عليها في هذه المعاهدة والتي حددها لهذا الغرض في الطلب الدولي أو في أي عريضة قيد تعيين لاحق ،

« ١٣ » ويقصد بمصطلح « المكتب الوطني » السلطة الحكومية التابعة لدولة متعاقدة والمكلفة بتسجيل العلامات . ويقصد أيضا بالاشارة الى أي **مكتب وطني** على أنها اشارة الى سلطة دولية حكومية تكلفها عدة دول بتسجيل العلامات الاقليمية ، شرط أن تكون احدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة ، وأن يحق لهذه السلطة تحمل الالتزامات ومباشرة السلطات التي تخصصها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية ،

« ١٤ » ويقصد بمصطلح « السجل الوطني للعلامات » سجل العلامات الذي يحتفظ به أي مكتب وطني وتسجل فيه العلامات الوطنية أو الاقليمية أو كلاهما ،

« ١٥ » ويقصد بمصطلح « المكتب المعيّن » المكتب الوطني للدولة المعيّنة ،

« ١٦ » ويقصد بالاشارة الى **التشريع الوطني** على أنها اشارة الى التشريع الوطني لدولة متعاقدة ، والى المعاهدة الاقليمية التي تنص على تسجيل العلامات الاقليمية اذا تعلق الأمر بعلامة اقليمية ،

« ١٧ » ويقصد بـ « اتفاق مدريد » اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي

للعلامات ،

« ١٨ » ويقصد بـ « الاتحاد » الاتحاد المذكور في المادة الأولى ،

« ١٩ » ويقصد بـ « الجمعية » جمعية الاتحاد ،

« ٢٠ » ويقصد بـ « المنظمة » المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

« ٢١ » ويقصد بـ « المكتب الدولي » المكتب الدولي للمنظمة ، فضلا عن المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية « البربي » . طالما كانت موجودة . واذا تعلق حكم ما بتسلم المستندات أو المدفوعات من قبل المكتب الدولي ، فان عبارة « المكتب الدولي » تشمل أيضا أي وكالة من وكالات هذا المكتب يتم تأسيسها بناء على أحكام المادة ٣٢ (٢) (أ) « ٩ » ،

« ٢٢ » ويقصد بـ « المدير العام » مدير عام المنظمة ،

« ٢٣ » ويقصد بمصطلح « التصنيف الدولي » التصنيف الموضوع بناء على اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ،

« ٢٤ » ويقصد بـ« اللائحة التنفيذية » اللائحة التنفيذية المشار اليها في المادة ٣٥ .

أحكام رئيسية

المادة ٣
السجل الدولي للعلامات

(١) [**التسجيلات الدولية**] يجري المكتب الدولي تسجيل العلامات في السجل الدولي للعلامات طبقا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(٢) [**الطلبات الدولية**] يجري التسجيل الدولي استنادا الى طلب دولي .

المادة ٤
الأحقية في ايداع طلبات دولية
وتملك تسجيلات دولية

(١) [**الأحقية**] (أ) أي شخص مقيم في دولة متعاقدة ، وكذلك أي شخص يتمتع بجنسية هذه الدولة ، يحق لكل منهما ايداع طلبات دولية وتملك تسجيلات دولية .

(ب) اذا كان هناك عدد كبير من مودعي الطلبات ، فانه لا يحق لهم ايداع أي طلب دولي الاّ اذا كانوا جميعا مقيمين في دول متعاقدة أو متمتعين بجنسية هذه الدول .

(ج) اذا كان هناك عدد كبير من أصحاب أي تسجيل دولي ، فانه لا يحق لهم تملك هذا التسجيل الاّ اذا كانوا جميعا مقيمين في دول متعاقدة أو متمتعين بجنسية هذه الدول .

(٢) [**الأشخاص الطبيعيون**] (أ) أي شخص طبيعي يعد مقيما في دولة متعاقدة اذا :

« ١ » كان له محل اقامة في هذه الدولة بناء على التشريع الوطني للدولة ، أو اذا :

« ٢ » كان له محل صناعي أو تجاري حقيقي وفعلي في هذه الدولة .

(ب) أي شخص طبيعي يعد متمتعا بجنسية دولة متعاقدة اذا كان ذلك هي

الحال تبعا للتشريع الوطني لهذه الدولة .

(٣) [**الأشخاص المعنويون**] (أ) أي شخص معنوي يعد مقيما في دولة متعاقدة اذا كان له محل صناعي أو تجاري حقيقي وفعلي في هذه الدولة .

(ب) أي شخص معنوي يعد متمتعا بجنسية دولة متعاقدة اذا تأسس وفقا للتشريع الوطني لهذه الدولة .

(٤) [**اختلاف محل الاقامة والجنسية**] في حالة الاختلاف بين الدولة التي يقع فيها محل اقامة مودع طلب التسجيل الدولي أو صاحبه ، والدولة التي يتمتع بجنسيتها مودع التسجيل الدولي أو صاحبه ، وكانت احدى الدولتين دولة متعاقدة ، فان الدولة المتعاقدة تؤخذ بعين الاعتبار وحدها لأغراض هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(٥) [**المجموعات**] اذا كان التشريع الوطني لدولة متعاقدة يسمح لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأن تملك أي علامة رغم أنها ليست شخصا معنويا ، فانه يحق لهذه المجموعة أن تودع طلبات دولية وتملك تسجيلات دولية اذا كانت مقيمة في هذه الدولة أو تتمتع بجنسيتها حسب مفهوم الفقرة (٣) .

(٦) [**الايداع الوطني**] (أ) يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن الشخص الذي يقيم في هذه الدولة ويتمتع بجنسيتها لا يحق له ايداع أي طلب دولي الا اذا كانت العلامة موضع الطلب الدولي هي كذلك موضع طلب تسجيل باسم مودع الطلب في سجل العلامات الوطني لهذه الدولة بالنسبة الى السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي على الأقل .

(ب) لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) اذا كانت العلامة موضع الطلب الدولي قد تم تسجيلها عند ايداع الطلب الدولي باسم مودع الطلب في سجل العلامات الوطني للدولة المذكورة بالنسبة الى هذه السلع والخدمات .

المادة ٥
الطلب الدولي

(١) (أ) [**المحتويات الاجبارية**] يجب أن يتضمن الطلب الدولي ، كما هو

منصوص عليه في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، ما يأتي :

« ١ » بيان يفيد بايداع الطلب الدولي بناء على هذه المعاهدة ،

« ٢ » بيانات بشأن هوية مودع الطلب ومحل اقامته وجنسيته وعنوانه ،

« ٣ » صورة مستنسخة عن العلامة ،

« ٤ » قائمة بالسلع والخدمات مجمعة حسب أصناف التصنيف الدولي ، شرط أن يكون كل تعبير مستخدم مفهوما ، ويسمح بالترتيب في صنف واحد من هذه الأصناف ، وأن يكون بقدر المستطاع مأخوذا عن القائمة الهجائية للسلع والخدمات الواردة في التصنيف المذكور ،

« ٥ » بيان الدولة أو الدول المعيّنة ،

« ٦ » بيان النوع المختار للعلامة بالنسبة إلى كل دولة معيّنة ، يجوز التمسك فيها بمزايا هذه المعاهدة ، سواء كما لو كانت العلامة قد أودعت وسجلت كعلامة وطنية ، أو كما لوكانت العلامة قد أودعت وسجلت كعلامة اقليمية ،

« ٧ » بالنسبة إلى أي دولة معيّنة يتم التمسك فيها بمزايا هذه المعاهدة ، بيان يفيد إذا كانت العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق .

(ب) [**المحتويات الاختيارية**] يجوز كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية أن يتضمن الطلب الدولي إعلانا يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات السابقة المودعة في أحد البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو المودعة نيابة عنها . كما يجوز أيضا أن يتضمن جميع البيانات الأخرى المنصوص عليها في غير ذلك من أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(جـ) [**اللغة ، الشكل ، التوقيع ، الرسوم**] يحرر الطلب الدولي بلغة مقررة وتبعا للشكل المقرر . ويوقع عليه بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، وتدفع عنه الرسوم المقررة .

(٢) [**الايداع لدى المكتب الدولي**] يودع الطلب الدولي مباشرة لدى المكتب الدولي .

(٣) [**الايداع عن طريق المكتب الوطني**] (أ) بالرغم من الفقرة (٢) ومع مراعاة الفقرة الفرعية (جـ) ، يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن الطلبات الدولية لمودعي الطلبات المقيمين في هذه الدولة يجوز ايداعها عن طريق

مكتبها الوطني .

(ب) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب وطني مختص وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، فإنه يتعين على هذا المكتب أن يبيّن في الطلب الدولي تاريخ تسلمه وأن يرسله إلى المكتب الدولي في أقرب وقت وبالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(ج) على كل دولة متعاقدة تعمل في أراضيها إحدى وكالات المكتب الدولي التي تأسست بمقتضى المادة ٣٢ (٢) (أ) « ٩ » أن توقف تطبيق أي حكم من أحكام تشريعها الوطني المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمادة ٦ (٣) (أ) ، وذلك طوال فترة عمل الوكالة المذكورة على الأقل .

المادة ٦
التعيين اللاحق

(١) [**إمكانية التعيين اللاحق**] كل دولة متعاقدة غير معيّنة في الطلب الدولي أو يكون تعيينها قد توقف من إحداث الآثار المنصوص عليها في المادة١١ ، يجوز أن يعيّنها طبقا للائحة التنفيذية سواء مودع الطلب ، أو صاحب التسجيل الدولي بعد اجراء هذا التسجيل (« التعيين اللاحق ») .

(٢) (أ) [**المحتويات الاجبارية ـ الايداع لدى المكتب الدولي**] أي تعيين لاحق ينبغي أن يكون محل عريضة قيد تعيينات لاحقة . ويجوز تعيين عدة دول في العريضة ذاتها . ويجب ايداع العريضة مباشرة لدى المكتب الدولي ، على أن تتضمن وفقا للائحة التنفيذية ما يأتي :

« ١ » بيان يفيد بأنها تهدف إلى تسجيل تعيين لاحق طبقا لهذه المعاهدة ،

« ٢ » بيانات بشأن هوية مودع الطلب ومحل اقامته وجنسيته وعنوانه ، أو البيانات ذاتها المتعلقة بصاحب التسجيل الدولي إذا كان هذا التسجيل قد أجري بالفعل ،

« ٣ » بيان الطلب الدولي ، أو بيان التسجيل الدولي إذا كان هذا التسجيل قد أجري بالفعل ،

« ٤ » بيان الدولة أو الدول المعيّنة لاحقا ،

« ٥ » بيان النوع المختار للعلامة بالنسبة إلى كل دولة يتم تعيينها لاحقا ويجوز التمسك فيها بمزايا هذه المعاهدة ، سواء كما لو كانت العلامة قد أودعت وسجلت كعلامة وطنية ، أو كما لو كانت العلامة قد أودعت وسجلت كعلامة اقليمية ،

« ٦ » بالنسبة إلى أي دولة يتم تعيينها لاحقا ويجوز التمسك فيها بمزايا هذه المعاهدة ، بيان يفيد إذا كانت العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق ،

(ب) [**المحتويات الاختيارية**] يجوز كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية أن تتضمن العريضة إعلانا يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات السابقة المودعة في أحد البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو المودعة نيابة عنها . كما يجوز أيضا أن تتضمن العريضة قائمة بالسلع والخدمات عن كل دولة معيّنة فيها ، على أن تكون هذه القائمة مطابقة للمبدأ الصريح للتحديد المحدد في اللائحة التنفيذية إذا كانت القائمة تختلف عن تلك الواردة في التسجيل الدولي المنشور ، أو تلك الواردة في الطلب الدولي بعد اجراء التحديدات تبعا للمادة ٧ (٤) إذا لم ينشر بعد التسجيل الدولي . ويجوز أن تتضمن العريضة أخيرا جميع البيانات الأخرى المنصوص عليها في غير ذلك من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(جـ) [**اللغة ، الشكل ، التوقيع ، الرسوم**] تحرر العريضة بلغة مقررة وتبعا للشكل ويوقع عليها بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتدفع عنها الرسوم المقررة .

(٣) [**الايداع عن طريق المكتب الوطني**] (أ) بالرغم من الفقرة (٢) (أ) ومع مراعاة المادة ٥(٣) (جـ) ، يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن عرائض قيد التعيينات اللاحقة للأشخاص المقيمين في هذه الدولة يجوز ايداعها عن طريق مكتبها الوطني .

(ب) إذا أودعت عريضة قيد التعيين اللاحق عن طريق مكتب وطني مختص وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، فإنه يتعيّن على هذا المكتب أن يبيّن في العريضة تاريخ تسلمها وأن يرسلها إلى المكتب الدولي في أقرب وقت وبالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

المادة ٧
التسجيل الدولي أو رفض الطلب الدولي

(١) [**انعدام المخالفات**] مع مراعاة الفقرات الواردة من (٢) إلى (٥) ، يجري المكتب الدولي في أقرب وقت التسجيل الدولي المطلوب . ويكون تاريخ هذا التسجيل (« تاريخ التسجيل الدولي ») هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي ، أو التاريخ الذي يتسلم فيه أي مكتب وطني الطلب الدولي إذا تعلق الأمر بطلب دولي تم إيداعه عن طريق هذا المكتب طبقا للمادة ٥ (٣) ، وذلك شرط أن يصل الطلب إلى المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما اعتبارا من هذا التاريخ . ويصدر المكتب الدولي لصاحب التسجيل الدولي شهادة بالتسجيل الدولي .

(٢) [**المخالفات التي يترتب عليها بالضرورة تاريخ تسجيل لاحق**] (أ) إذا اكتشف المكتب الدولي إحدى المخالفات الآتية ، أي :

« ١ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن أي بيان يفيد بأنه قد أودع بناء على هذه المعاهدة ،

« ٢ » إذا كان الطلب الدولي محرراً بلغة غير اللغة أو اللغات المنصوص عليها ،

« ٣ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن أي بيان عن محل اقامة مودع الطلب أو جنسيته ، أو لا يتضمن إلاّ بيانات لا تسمح بالاستنتاج بأن مودع الطلب له الحق في ايداع طلبات دولية ،

« ٤ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن أي بيان عن هوية مودع الطلب وعنوانه ، أو لا يتضمن إلاّ بيانات لا تسمح بالتعرف عليه والاتصال به عن طريق البريد ،

« ٥ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن أي صورة مستنسخة عن العلامة ،

« ٦ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن أي قائمة بالسلع والخدمات ،

« ٧ » إذا كان الطلب الدولي لا يعيّن أي دولة متعاقدة ،

« ٨ » إذا كان المكتب الدولي لم يتسلم أي رسم في تاريخ تسلمه الطلب الدولي على الأكثر ، أو لم يتسلم أي رسم خلال مهلة مدتها ٤٥ يوما

اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه أي مكتب وطني الطلب الدولي ، إذا تعلق الأمر بطلب دولي تم إيداعه عن طريق هذا المكتب الوطني طبقا للمادة ٥ (٣) ،

« ٩ » مبلغ الرسوم التي تسلمها المكتب الدولي في التاريخ المشار إليه في البند « ٨ » لا يصل إلى المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية (« المبلغ الأدني ») ،

فإنه يتعيّـن عليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيحها . بيد أن المكتب الدولي غير ملزم بتوجيه أي دعوة بهذا الشأن إذا كان من غير المحتمل وصول الدعوة إلى مودع الطلب نتيجة للمخالفة المشار إليها في البند « ٤ » .

(ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي ، يرفض المكتب المذكور الطلب .

(جـ) إذا تم تصحيح المخالفة في المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم يرفض الطلب الدولي طبقا للفقرة (٣) (ب) ، فإنه يتعيّـن على المكتب الدولي إجراء التسجيل الدولي . ويكون تاريخ هذا التسجيل التاريخ الـذي يتسلـم فيه المكتب المذكور التصحيح المطلوب أو المبلغ المقرر للرسوم ، وذلك ما لم يطبق تاريخ لاحق تبعاً للفقرة (٣) (د) .

(٣) [**المخالفات التي لا يترتب عليها بالضرورة تاريخ تسجيل لاحق**] (أ) إذا اكتشف المكتب الدولي احدى المخالفات التالية الذكر ، أي

« ١ » إذا كان مبلغ الرسوم التي تسلمها المكتب الدولي في التاريخ المشار إليه في الفقرة (٢) (أ) « ٨ » يقل عن المبلغ المقرر ، ولكنه يصل إلى المبلغ الأدني ،

« ٢ » إذا كان الطلب الدولي لا يتضمن بالنسبة إلى كل دولة معيّنة تنطبق عليها المادة ٥ (١) (أ) « ٦ » بيان الاختيار المذكور في هذه المادة ،

« ٣ » إذا كان الطلب الدولي غير موقع عليه ،

فإنه يتعيّـن عليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيحها .

(ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي ، يرفض المكتب المذكور الطلب . أما إذا

كانت المخالفة الوحيدة التي لم تصحح في هذه المهلة هي تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) « ٢ » ، فإن المكتب الدولي لا يقيد الدولة المعنية كدولة معيّنة .

(جـ) إذا صححت المخالفة خلال شهر اعتبارا من تاريخ الدعوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، ولم يرفض الطلب الدولي طبقا للفقرة الفرعية (ب) أو الفقرة (٢) (ب) ، فإنه يتعيّن على المكتب الدولي إجراء التسجيل الدولي . ويكون تاريخ هذا التسجيل التاريخ الوارد في الفقرة (١) ، ما لم يطبق تاريخ لاحق تبعا للفقرة (٢) (جـ) .

(د) إذا صححت المخالفة بعد انقضاء شهر على تاريخ الدعوة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ، ولكن خلال مهلة الثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي ، وإذا لم يرفض الطلب الدولي طبقا للفقرة (٢) (ب) ، فإنه يتعيّن على المكتب الدولي إجراء التسجيل الدولي . ويكون تاريخ هذا التسجيل التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التصحيح أو المدفوعات المطلوبة ، ما لم يطبق تاريخ لاحق تبعا للفقرة (٢) (جـ) .

(٤) [**الترتيب الذي يترتب عليه زيادة الرسوم**] (أ) إذا تبيّن للمكتب الدولي ، بعد ترتيب أحد مصطلحات قائمة السلع والخدمات في صنف أو أكثر من أصناف التصنيف الدولي التي لم يرتب فيها هذا المصطلح في الطلب الدولي كما كان قد أودع سابقا ، أن مبلغ الرسوم المستحقة هو أكثر ارتفاعا مما هي عليه الحال لو لم يرتب هذا المصطلح بهذا الشكل ، فإن الدعوة المشار إليها في الفقرة (٢) (أ) أو الفقرة (٣) (أ) يجب أن تتضمن الشروح المناسبة وأن تبيّن أن في إمكان مودع الطلب الحد من قائمة السلع والخدمات .

(ب) إذا تسلم المكتب الدولي إعلاناً من مودع الطلب يفيد بالحد من قائمة السلع والخدمات طبقا للمبدأ الصريح للتحديد كما هو محدد في اللائحة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب المذكور الطلب الدولي ، يتعيّن على المكتب الدولي تعديل قائمة السلع والخدمات بالتالي . وإذا ترتب على هذا التعديل أي تغيير في مبلغ الرسوم المستحقة ، فإن هذا التغيير يأخذه المكتب الدولي بعين الاعتبار عند تحديد هذا المبلغ وتطبيق الفقرات (٢) (ب) أو (٢) (جـ) أو (٣) (ب) أو (٣) (جـ) أو (٣) (د) حسب الحالة .

(٥) [**التفاصيل**] (أ) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات المشار اليها في الفقرات الواردة من (١) الى (٤) .

(ب) التقصير في ارسال أو تسلم الدعوة المشار اليها في الفقرات الواردة من (٢) الى (٤) ، أو أي تأخير في ارسال هذه الدعوة أو تسلمها ، أو أي خطأ يحتمل أن تتضمنها هذه الدعوة ، كل ذلك لا يجيز تمديد المهل المحددة في الفقرات المذكورة ، ولا يؤثر في الالتزام برفض الطلب الدولي .

(جـ) في حالة رفض الطلب الدولي ، يرد المكتب الدولي الى مودع الطلب المبالغ المحددة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [**المخالفات الخاصة بالايداع عن طريق المكاتب الوطنية**] اذا كان الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب وطني بناء على المادة ٥ (٣) :

« ١ » لايبيّـن أن مودع الطلب يقيم في الدولة التي أودع الطلب الدولي بوساطة مكتبها الوطني ،

« ٢ » أو لا يتضمن اعلانا من هذا المكتب الوطني يبيّـن التاريخ الذي تسلم فيه هذا المكتب الطلب الدولي ،

« ٣ » أو يتضمن اعلانا من هذا المكتب الوطني يبيّـن تاريخا سابقا يزيد على ٤٥ يوما من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب

فإن هذا الطلب الدولي يعد كما لو كان قد أودع مباشرة لدى المكتب الدولي في التاريخ الذي تسلمه المكتب المذكور .

المادة ٨
قيد التعيينات اللاحقة أو رفضها

(١) [**انعدام المخالفات**] مع مراعاة الفقرة (٢) ، يقيّد المكتب الدولي في أقرب وقت كل تعيين لاحق حسب الطلب . ويكون تاريخ هذا القيد (« تاريخ قيد التعيين اللاحق ») هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي عريضة قيد التعيين اللاحق ، أو التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب عريضة تم ايداعها عن طريق مكتب وطني وفقا للمادة ٦ (٣) ، وذلك شرط أن تصل هذه العريضة الى المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة مدتها ٤٥ يوما اعتبارا من هذا التاريخ . ويسلم المكتب الدولي الى صاحب

التسجيل الدولي شهادة قيد التعيين اللاحق .

(٢) [**المخالفات**] (أ) تنطبق أحكام المادة ٧ (٢) الى (٦) ، مع ما يلزم من التبديل والتعديل ، على قيد التعيينات اللاحقة أو رفض عرائض قيد التعيينات اللاحقة ، شرط أن تعد كل اشارة الى مودع الطلب بمثابة اشارة الى صاحب التسجيل الدولي بعد الانتهاء من اجراء هذا التسجيل .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، ينظر الى البندين « ٥ » و« ٦ » من المادة ٧ (٢) (أ) على أنهما قد استبدلا بالبند « ٥ » أدناه :

« « ٥ » لا تحدد العريضة الطلب الدولي أو التسجيل الدولي بعد الانتهاء من اجرائه » .

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، ينظر الى المادة ٧ (٣) (أ) على أنها قد استكملت بالبند « ٤ » أدناه :

« « ٤ » قائمة السلع والخدمات الواردة في العريضة لا تطابق الجملة الثانية من المادة ٦ (٢) (ب) » .

المادة ٩
امكانية تفادي بعض الآثار المترتبة على الرفض

(١) [**طلب التصحيح عن طريق المكتب المعيّن**] اذا رفض المكتب الدولي طلبا دوليا أو عريضة قيد تعيين لاحق ، يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي خلال شهرين من تاريخ ابلاغ الرفض ايداع ما يلي لدى المكتب الوطني لأي دولة معيّنة في الطلب الدولي المرفوض أو العريضة المرفوضة :

« ١ » التماس يهدف الى تكليف المكتب الدولي بقيد تعيين هذه الدولة اذا رفض الطلب الدولي عند التسجيل الدولي وقيد تعيين هذه الدولة ، أو اذا رفضت عريضة قيد أي تعيين لاحق لهذه الدولة ،

« ٢ » أو طلب تسجيل في السجل الوطني للعلامات (« الطلب الوطني ») للعلامة محل الطلب المرفوض أو العريضة المرفوضة بالنسبة الى كل أو جزء من السلع والخدمات الواردة في هذا الطلب المرفوض أو هذه العريضة المرفوضة . ويجب أن يفي هذا الطلب بجميع المتطلبات التي ينص عليها التشريع الوطني لهذه الدولة لايداع

طلبات تسجيل العلامات في السجل الوطني للعلامات .

(٢) [**البت في العريضة**] اذا تبيّـن للمكتب الوطني أو لأي سلطة مختصة أخرى لهذه الدولة أن رفض المكتب الدولي للطلب الدولي أو عريضة قيد التعيين اللاحق بخصوص هذه الدولة هو أمر لا مبرر له بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، أو أن هذا الرفض كان يستند الى عدم مراعاة بعض المهل ، الأمر الذي يجب تبريره بناء على المادة **٢٩** (١) :

« ١ » يكلف هذا المكتب الوطنـي المكتـب الـدولي باتخـاذ الاجـراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، ويتخذ المكتب الدولي الاجـراءات اللازمـة تبعـا للتعليمات المتسلمة ، اذا أودع التماس طبقا للفقرة (١) « ١ » . ويظل تاريخ التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق هو نفسه كما لو كان الرفض لم يقع ،

« ٢ » يبحث الطلب الوطني في حالة استيفائه جميع المتطلبات التي ينص عليها التشريع الوطني لهذه الدولة لايداع طلبات تسجيل العلامـات في السجـل الوطني للعلامات ، اذا أودع هذا الطلب طبقا للفقرة (١) « ٢ » ، كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق لو كان الرفض لم يقع .

(٣) [**قيد التماس التصحيح**] على مودع الطلب أو صاحب التسجيل الـدولي الذي يودع التماسا طبقا للفقرة (١) « ١ » أن يقوم عند اجراء هذا الايداع بإرسال نسخة عنه الى المكتب الدولي . واذا تعلق الالتماس بعلامة مسجلة في السابـق في السجل الدولي للعلامات ، فإنه ينبغي للمكتب الدولي أن يقيد وينشر طبقا للائحة التنفيذية انه قد تسلم نسخة عن هذا الالتماس ، هذا والاّ فان عليه أن يحتفظ بهذه النسخة في ملفاته .

المادة ١٠
النشر والابلاغ

(١) [**النشر**] ينشر المكتب الدولي على الفور التسجيلات الوطنية وقيود التعيينات اللاحقة طبقا للائحة التنفيذية .

(٢) [**الابلاغ**] يبلغ المكتـب الـدولي على الفـور التسـجيلات الـوطنية وقيود

التعيينات اللاحقة الى المكتب الوطني لكل دولة معيّنة طبقا للائحة التنفيذية .

المادة ١١
الآثار المترتبة على التسجيل الدولي
وقيد التعيينات اللاحقة

(١) [**الآثار المترتبة على الايداع الوطني**] التسجيل الدولي لأي علامة وقيد أي تعيين لاحق ، اللذان ينشران ويبلغان طبقا للمادة ١٠ ، يترتب عليهما في كل دولة معيّنة الآثار ذاتها المترتبة على ايداع طلب تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات في هذه الدولة ويكون قد تم اجراؤه في تاريخ التسجيل الدولي أو في تاريخ قيد التعيين اللاحق حسب الحالة .

(٢) [**الآثار المترتبة على التسجيل الوطني**] وفضلا عن ذلك ، يترتب على كل من هذا التسجيل الدولي والقيد الآثار ذاتها في كل دولة معيّنة نظير تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات في هذه الدولة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و ١٣ . وتتولد هذه الآثار في كل دولة معيّنة :

« ١ » عند انقضاء المهلة المحددة في المادة ١٢ (٢) (أ) « ١ » أو في تاريخ سابق يجوز تحديده في التشريع الوطني لهذه الدولة اذا لم يبلغ المكتب الوطني لهذه الدولة في المهلة المحددة في المادة ١٢ (٢) (أ) « ١ » أي رفض أو إخطار بإمكانية النطق بالرفض في نهاية الأمر (« الإخطار باحتمال الرفض ») ،

« ٢ » اذا ما أبلغ المكتب الوطني لهذه الدولة رفضا أو إخطارا باحتمال الرفض في المهلة المحددة في المادة ١٢ (٢) (أ) « ١ » ، في حالة استناد الرفض الى قرار نهائي أو اذا تولد عن القرار النهائي المتخذ تبعا للاجراءات المشار اليها في الإخطار باحتمال الرفض قبول الآثار المنصوص عليها في هذه الفقرة ،

مع العلم أن هذه الآثار تعد سارية المفعول اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ قيد التعيين اللاحق حسب الحالة .

(٣) [**تعدد السجلات الوطنية**] اذا كان هناك في أي دولة معيّنة سجلان أو أكثر

من السجلات الوطنية للعلامات ، أو اذا تضمن السجل الوطني للعلامات عدة أقسام ، تعد الاشارة الى السجل الوطني للعلامات الوارد ذكره في الفقرتين (١) و(٢) على أنها اشارة الى السجل الوطني أو الى قسم السجل الوطني الذي يوفر أكبر قدر من الحماية ، وذلك ما لم يحدد في الطلب الدولي أو عريضة قيد التعيين اللاحق سجل آخر أو قسم آخر من السجل . وفي حالة اجراء هذا التحديد ، تفسر الاشارة الى السجل الوطني للعلامات الوارد ذكره في الفقرتين (١) و(٢) على أنها اشارة الى السجل أو الى قسم السجل الموضحين أعلاه .

المادة ١٢
رفض الآثار المنصوص عليها في المادة ١١

(١) [**أسباب الرفض**] مع مراعاة الفقرة (٢) وأحكام المواد ١٩ و ٢١ (٣) و ٢٢ (٣) ، يجوز للسلطات المختصة في أي دولة معيّنة أن ترفض فيما يخص هذه الدولة الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ :

« ١ » للأسباب وفي الحدود التي تجيز رفض طلبات التسجيل في السجل الوطني للعلامات تبعا للتشريع الوطني لهذه الدولة ، مع مراعاة عدم تعارض هذه الأسباب مع هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية من جهة ومع الأحكام الأخيرة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي ترتبط بها هذه الدولة ، وأن تنطبق كذلك المادة ٦ (خامسا) من وثيقة استوكهولم (١٩٦٧) لهذه الاتفاقية على العلامات المسجلة بناء على هذه المعاهدة ، علما بأن التسجيل الدولي يحل لأغراض المادة ٦ (خامسا) السابقة الذكر محل التسجيل في بلد المنشأ ،

« ٢ » على أساس أن صاحب التسجيل الدولي لم يكن يحق له أن يكون صاحب تسجيلات دولية ، أو لأن مودع الطلب لم يكن يحق له ايداع طلبات دولية .

(٢) [**المهلة وغير ذلك من الشروط**] (أ) أي رفض يتخذ تبعا للفقرة (١) لا يتولد عنه أي أثر الاّ :

« ١ » اذا أبلغ المكتب الوطني للدولة المعيّنة ، طبقا للائحة التنفيذية ، الرفض أو الإخطار بالرفض المحتمل الى المكتب الدولي ، بحيث يتسلم هذا الأخير الإخطار المذكور في مهلة مدتها خمسة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا اعتبارا من

تاريخ نشر التسجيل الدولي اذا تعلق الأمر بشهادة التصديق ، أو من تاريخ نشر قيد التعيين اللاحق لهذه الدولة في حالة أي تعيين لاحق ،

« ٢ » في حالة أي رفض اذا تم بيان أسباب الرفض مع التحفظ اذا كان الرفض غير نهائي بوجوب اشتمال الأسباب المبينة في القرار النهائي للرفض على الأقل أحد الأسباب المبينة في هذا الرفض ، ووجوب استناد القرار النهائي المذكور على الأقل الى أحد الأسباب المبينة في الرفض المذكور ، أو وجوب استناده اليه أيضا ،

« ٣ » في حالة تقديم أي إخطار بالرفض المحتمل يليه قرار بالرفض اذا بيّـن الإخطار طبقا للائحة التنفيذية الأسباب التي تجيز أخيرا النطق بقرار الرفض ، مع التحفظ بوجوب اشتمال الأسباب المبينة في القرار النهائي في الرفض أحد الأسباب المبينة في الإخطار على الأقل ، ووجوب استناد القرار الى الأسباب المبينة في هذا الإخطار أو وجوب استناده اليه أيضا .

(ب) لا يطبق التحفظان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) « ٢ » و (أ) « ٣ » اذا اتخذ القرار النهائي من قبل محكمة أو أي هيئة طعن مستقلة أخرى .

(ج) لا تطبق الفقرة الفرعية (أ) اذا استند الرفض الى عدم استيفاء أي شرط من شروط التشريع الوطني للدولة المعيّنة المصرح بها بناء على المادة ١٩ (٣) .

(٣) [**الحق في الطعن**] يجب أن يكون من حق صاحب التسجيل الدولي ممارسة حقوق الطعن ذاتها التي يتمتع بها مودعو طلبات تسجيل العلامات الراغبون في قيدها في السجل الوطني للعلامات في أي دولة معينة ضد أي قرار بالرفض سواء اتخذ تلقائيا أو بناء على معارضة الغير خلال مهلة معقولة . كما يجب أن يكون له الحق أيضا في ممارسة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها مودعو الطلبات السابق ذكرهم بالنسبة الى موضوع أي رفض محتمل والاجراءات المتخذة بهذا الشأن على حد سواء .

(٤) [**الاجراءات التفصيلية**] (أ) يسجل المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه وفقا للفقرة (٢) (أ) وينشر اعلانا مطابقا له .

(ب) اذا كان قرار الرفض نهائيا ، فانه يتعيّـن على المكتب الوطني للدولة المعيّنة ابلاغ هذا الأمر الى المكتب الدولي الذي ينبغي له تسجيل القرار وشطب تعيين هذه الدولة ، أو شطب السلع والخدمات التي يتعلق بها القرار فيما يخص هذه الدولة اذا كان القرار المذكور لا يمس الاّ بعض السلع والخدمات ، ونشر الشطب .

(جـ) اذا كان قرار الرفض غير نهائي أو أبلغ الإخطار بالرفض المحتمل وفقا للفقرة (٢) (أ) وترتب على القرار النهائي قبول الآثار المشار اليها في المادة ١١ (٢) ، فان على المكتب الوطني للدولة المعيّنة أن يبلغ هذا الأمر الى المكتب الدولي الذي يسجل الإخطار المتسلم وينشر اعلانا مطابقا له .

(د) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الاجراءات المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) .

المادة ١٣
الغاء الآثار المتولدة بناء على المادة ١١ (٢)

(١) [**أسباب الالغاء**] مع مراعاة المادة ١٩ ، يجوز للسلطات المختصة لأي دولة معيّنة أن تلغي بالنسبة الى هذه الدولة الآثار المتولدة بناء على المادة ١١ (٢) :

« ١ » استنادا الى الأسباب التي يجوز بموجبها وفي حدودها شطب تسجيلات العلامات الواردة في السجل الوطني للعلامات تبعا للتشريع الوطني لهذه الدولة ووفقا للاجراءات ذاتها ، شرط ألاّ تكون هذه الأسباب والاجراءات غير متمشية مع هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك مع الأحكام الأخيرة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تلتزم بها هذه الدولة ، وشرط أن تكون المادة ٦ (خامسا) من وثيقة استوكهولم (١٩٦٧) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مطبقة أيضا على العلامات المسجلة تطبيقا لهذه المعاهدة ، علما بأن التسجيل الدولي يحل لأغراض المادة ٦ (خامسا) السابق ذكرها محل التسجيل في بلد المنشأ ،

« ٢ » استنادا الى أن صاحب التسجيل الدولي لم يكن يحق له أن يكون صاحب تسجيلات دولية أو أن مودع الطلب لم يكن يحق له أن يودع طلبات دولية .

(٢) [**وسائل الدفاع والحق في الطعن**] يتعيّن على السلطات المختصة للدولة المعيّنة أن تهيء لصاحب التسجيل الدولي فرصة الدفاع عن حقوقه خلال الاجراءات المتخذة للالغاء مع منحه مهلة معقولة لذلك . ويجب أن يتمكن صاحب التسجيل الدولي من مباشرة حقوق الطعن ضد أي قرار بالالغاء ، مثله في ذلك مثل أصحاب العلامات المسجلة في السجل الوطني للعلامات في الدولة المذكورة .

(٣) [**الاجراءات التفصيلية**] اذا كان قرار الالغاء نهائيا ، يتعيّـن على المكتب الوطني للدولة المعينة اخطار ذلك الى المكتب الدولي الذي يسجل القرار ويشطب تعيين هذه الدولة ، أو يشطب السلع والخدمات التي يتعلق بها القرار فيما يخص هذه الدولة اذا لم يتعلق القرار الاّ ببعض السلع والخدمات ، وينشر الشطب .

المادة ١٤
تغيير صاحب التسجيل الدولي

(١) (أ) [**التغيير الكلي أو الجزئي ـ عريضه الطلب ـ القيد**] اذا ترتب على أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي أن أصبح صاحب التسجيل الجديد صاحب تسجيل بالنسبة الى كل الدول المعيّنة أو جزء منها وبالنسبة الى كل السلع والخدمات أو جزء منها ، يتعيّـن على المكتب الدولي قيد التغيير نزولا عند الطلب مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) [**تفاصيل عريضة الطلب**] تتضمن عريضة الطلب طبقـا للائحـة التنفيذية ما يأتي :

« ١ » البيان بأن الهدف منها قيد تغيير صاحب التسجيل الدولي من قبل المكتب الدولي ،

« ٢ » بيان رقم التسجيل الدولي للتسجيل الدولي ،

« ٣ » بيانات عن هوية صاحب التسجيل الجديد ومحل اقامته وجنسيتـه وعنوانه ،

« ٤ » بيان الدول المعيّنة التي أصبح صاحب التسجيل الجديد صاحـب التسجيل بالنسبة اليها ، وبيان السلع والخدمات التي أصبح صاحب التسجيل عنها بالنسبة الى كل دولة من هذه الدول .

(جـ) [**التوقيع**] يجب أن توقع العريضة من جانب الشخص الذي يكف على أثر تغيير صاحب التسجيل الدولي أن يكون صاحبه بالنسبة الى كل الدول المعيّنة أو جزء منها وبالنسبة الى كل السلع والخدمـات أو جزء منهـا (« صاحـب التسجيل السابق ») ، أو من جانب صاحب التسجيل الجديد اذا لم يكن في امكان صاحب التسجيل السابق التوقيع . ويتعيّـن في هذه الحالـة الأخـيرة أن تتضمـن

العريضة أيضا طبقا للائحة التنفيذية شهادة مناسبة صادرة عن المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي كان صاحب التسجيل السابق يتمتع بجنسيتها وقت تغيير صاحب التسجيل أو المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي كان يقع فيها محل اقامة صاحب التسجيل اذا لم يكن صاحب التسجيل متمتعا في ذلك الوقت بجنسية أي دولة متعاقدة .

(د) [**الرسوم ـ النشر ـ الإخطار**] يستحق رسم على العريضة يدفع الى المكتب الدولي الذي ينشر القيد ويخطر به صاحب التسجيل السابق وصاحب التسجيل الجديد ، فضلا عن المكاتب المعيّنة المعنية ، وذلك كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية .

(٢) [**رفض العريضة**] (أ) يرفض المكتب الدولي العريضة ويخطر ذلك الى الموقع عليها :

« ١ » اذا لم تتضمن العريضة البيان المشار اليه في الفقرة (١) (ب) « ١ » ،

« ٢ » اذا لم تتضمن العريضة الرقم المشار اليه في الفقرة (١) (ب) « ٢ » ،

« ٣ » اذا لم تتضمن العريضة أي بيان عن محل اقامة صاحب التسجيل الجديد أو جنسيته ، أو لم تتضمن الاّ بيانات لا تسمح بالاستنتاج اذا كان له الحق في أن يكون صاحب تسجيلات دولية ،

« ٤ » اذا لم تتضمن العريضة أي بيان عن هوية الموقع عليها وعنوانه ، أو لا تتضمن أي بيان يسمح بالتعرف عليه والوصول اليه عن طريق البريد ،

« ٥ » اذا لم يحدد في العريضة أي دولة معيّنة يصبح فيها صاحب التسجيل الجديد صاحب التسجيل ،

« ٦ » اذا لم يوضح في العريضة السلع والخدمات ، طبقا للائحة التنفيذية ، مقابل كل دولة من الدول المعيّنة التي أصبح فيها صاحب التسجيل الجديد صاحب التسجيل ،

« ٧ » اذا لم يوقع على العريضة ، ولم تتضمن في حالة التوقيع عليها من جانب صاحب التسجيل الجديد الشهادة المشار اليها في الفقرة (١) (جـ) طبقا للائحة

التنفيذية ،

« ٨ » اذا لم يتم تسلم الرسم المقرر .

(ب) اذا كانت العريضة مشوبة بالمخالفة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) « ٤ » بحيث لا يحتمل وصول الإخطار المشار اليه في الفقرة (أ) الى الشخص الذي وقع على العريضة ، لا يلتزم المكتب الدولي بارسال هذا الإخطار اليه .

(٣) [**الآثار**] مع مراعاة الفقرة (٤) ، يترتب على أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ اجرائه الآثار ذاتها التي تترتب على ذلك لو كان القيد قد سجل في السجل الوطني للعلامات أو في أي سجل تابع آخر لكل دولة من الدول المعيّنة التي تتعلق بها العريضة .

(٤) (أ) [**رفض الآثار : الأسباب**] يجوز للسلطات المختصة في أي دولة معيّنة أن ترفض فيما يخص هذه الدولة الآثار المشار اليها في الفقرة (٣) استنادا الى الأسباب التي تتعارض تبعا لتشريعها الوطني مع تغيير صاحب التسجيل ، أو استنادا الى أن صاحب التسجيل الجديد لا يحق له أن يكون صاحب تسجيلات دولية .

(ب) [**رفض الآثار : الاثباتات**] يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة بأن الآثار المشار اليها في الفقرة (٣) يمكن رفضها فيما يخص هذه الدولة ، اذا لم يتم الاثبات لدى مكتبها الوطني في مهلة مدتها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه في الفقرة (١) (د) أو خلال مهلة أطول في حالة النص على ذلك في التشريع الوطني المذكور ، بأن شروط التشريع الوطني المرتبطة بتغيير صاحب التسجيل قد استوفيت . ويجوز لكل مكتب وطني تسلم الرسم المقرر وفقا لتشريعه الوطني فيما يتعلق بفحص الاثبات المقدم اليه .

(ج) [**رفض الآثار : الإخطار من جانب الدولة المعيّنة ـ القيد ، الإخطار ، النشر**] اذا رفضت السلطة المختصة لدولة معيّنة الآثار المشار اليها في الفقرة (٣) ، يتعيّن على المكتب الوطني لهذه الدولة إخطار المكتب الدولي بذلك في أقرب وقت . ويقيّد المكتب المذكور الرفض ويجري الإخطار والنشر المقابل لهما . ويحدد في اللائحة التنفيذية تفاصيل هذه الاجراءات .

(٥) [**التسجيل في السجل الوطني اذا كان لا يحق لصاحب التسجيل أن**

يكون صاحب تسجيلات دولية] اذا جرى أي تغيير في صاحب التسجيل من غير ابرام عقد بين صاحب التسجيل السابق وصاحب التسجيل الجديد ، ولم يكن صاحب التسجيل الجديد مخولا لايداع طلبات دولية ، ولكن يخول له بناء على التشريع الوطني لدولة معيّنة أن يودع طلبات تسجيل علامات في السجل الوطني للعلامات لهذه الدولة ، فان صاحب التسجيل الجديد يجوز له ايداع طلب تسجيل في هذا السجل الوطني للعلامة المسجلة في السجل الدولي للعلامات بالنسبة الى كل السلع والخدمات المبيّنة في السجل الدولي لهذه الدولة أو بالنسبة الى جزء منها . أما اذا أودع صاحب التسجيل الجديد هذا الطلب خلال سنتين من تغيير صاحب التسجيل وخلال الستة أشهر التالية لانقضاء المدة الأولية للتسجيل الدولي أو مدة التجديد الجارية تبعا للحالة ، فان الطلب المذكور ينظر اليه في هذه الدولة كما لو كان قد تم ايداعه في وقت نفاذ تعيين هذه الدولة .

المادة ١٥
تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي

(١) [**القيد**] اذا غيّر صاحب التسجيل الدولي اسمه ، يقيد المكتب الدولي التغيير بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي .

(٢) [**عريضة الطلب**] (أ) يجوز أن تكون عريضة الطلب مرتبطة بعدة تسجيلات دولية لصاحب التسجيل نفسه .

(ب) تتضمن عريضة الطلب طبقا للائحة التنفيذية ما يأتي :

« ١ » اشارة تفيد بأن الغرض من عريضة الطلب هو قيد تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي من قبل المكتب الدولي ،

« ٢ » اعلان يفيد بأن تغيير الاسم لا يترتب عليه أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي ،

« ٣ » بيان رقم التسجيل الدولي للتسجيل الدولي ،

« ٤ » بيان الاسم السابق والاسم الجديد لصاحب التسجيل الدولي .

(جـ) يجب أن توقع عريضة الطلب بالاسم الجديد لصاحب التسجيل الدولي .

(د) تخضع عريضة الطلب لتسديد رسم الى المكتب الدولي .

(٣) [**النشر ـ الإخطار**] ينشر المكتب الدولي القيد ويخطره الى المكاتب المعيّنة طبقا للائحة التنفيذية .

(٤) [**رفض عريضة الطلب**] يرفض المكتب الدولي عريضة الطلب ويخطر صاحب التسجيل بذلك :

« ١ » اذا لم تتضمن عريضة الطلب البيانات المشار اليها في الفقرة (٢) (ب) ،

« ٢ » اذا لم توقع عريضة الطلب كما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) (جـ) ،

« ٣ » اذا لم يتم تسلم الرسم المنصوص عليه .

(٥) [**الآثار المترتبة**] مع مراعاة الفقرة ٦ ، يترتب على أي قيد يجرى وفقا للفقرة (١) واعتبارا من تاريخ القيد الآثار نفسها الناجمة عن القيد في السجل الوطني للعلامات أو أي سجل آخر متعلق بذلك لكل دولة من الدول المعيّنة .

(٦) (أ) [**رفض الآثار : الاثباتات**] يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن الآثار المشار اليها في الفقرة (٥) يمكن رفضها بالنسبة الى هذه الدولة ، اذا لم يتم خلال ثلاثة أشهر من النشر المشار اليه في الفقرة(٣) أو اذا تم النص في التشريع الوطني المذكور على مهلة أطول لتقديم أي اثبات أمام المكتب الوطني لهذه الدولة يفيد بأن الشخص الطبيعي أو المعنوي هو نفسه الشخص المعيّن تحت الاسم السابق والاسم الجديد .

(ب) [**رفض الآثار : الإخطار من قبل الدولة المعيّنة ـ القيد ، الإخطار ، النشر**] اذا رفضت السلطة المختصة لأي دولة معيّنة الآثار المشار اليها في الفقرة (٥) ، يخطر المكتب الوطني لهذه الدولة المكتب الدولي بذلك على الفور . ويقيد المكتب الدولي الرفض ويجري الاخطارات والنشر المقابلة لذلك . ويحدد في اللائحة التنفيذية تفاصيل هذه الاجراءات .

المادة ١٦
الحد من قائمة السلع والخدمات

(١) [**عريضة الطلب ـ القيد**] بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي ، يقيد المكتب الدولي بالنسبة الى كل دولة معيّنة أي تقييد لقائمة السلع والخدمات يتمشى مع المفهوم الصريح للتقييد المحدد في اللائحة التنفيذية .

(٢) [**الرسوم ـ النشر والإخطار**] يخضع طلب القيد لتسديد رسم لصالح المكتب الدولي الذي ينشر القيد ويخطر به جميع الدول المعيّنة طبقا للائحة التنفيذية .

(٣) [**رفض عريضة الطلب**] يرفض المكتب الدولي قيد أي تغيير في قائمة السلع والخدمات لا يتمشى مع المفهوم الصريح للتقييد المشار اليه آنفا أو مقتضيات عريضة الطلب الأخرى . ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي طبقا للائحة التنفيذية .

(٤) [**الآثار المترتبة**] مع مراعاة الفقرة (٥) ، يترتب على أي قيد يجرى بناء على الفقرة (١) وابتداء من تاريخ هذا القيد الآثار نفسها الناجمة عن القيد في السجل الوطني للعلامات لكل دولة من الدول المعيّنة التي تتعلق بها عريضة الطلب .

(٥) (أ) [**التقييد بناء على دعوة المكتب المعيّن**] اذا تبيّن للمكتب الوطني أو أي سلطة مختصة أخرى لدولة معيّنة أن التقييد المطلوب لهذه الدولة من قبل صاحب التسجيل الدولي هو رغم رفضه من المكتب الدولي تقييد بالفعل ، حيث أن العبارات المقترحة في عريضة الطلب لا تتعلق الاّ بسلع أو خدمات محددة بعبارات موجودة في التسجيل الدولي ، فان المكتب الوطني لهذه الدولة يجب عليه بناء على طلب صاحب التسجيل وطبقا للائحة التنفيذية أن يدعو المكتب الدولي إلى قيد التقييد بالنسبة الى هذه الدولة .

(ب) [**اعادة قائمة السلع والخدمات الى نصابها بناء على دعوة المكتب المعيّن**] اذا تبيّن للمكتب الوطني أو أي سلطة مختصة أخرى لدولة معيّنة أن التقييد المطلوب من صاحب التسجيل الدولي والمقيّد من قبل المكتب الدولي ليس هو في حقيقة الأمر تقييداً حسب المفهوم المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) ، فان المكتب الوطني

للدولة المذكورة يجوز له طبقا للائحة التنفيذية وبعد سماع صاحب التسجيل أن يدعو المكتب الدولي الى اعادة قائمة السلع والخدمات بأكملها أو جزء منها بالنسبة الى هذه الدولة ، كما كانت عليها الحال قبل التقييد المعني .

(ج) [**الاجراءات التفصيلية**] يتخذ المكتب الدولي الاجراءات اللازمة كما طلب اليه ذلك ، ويجري القيد والنشر والإخطارات المقابلة لذلك طبقا للائحة التنفيذية .

المادة ١٧
مدة التسجيل الدولي وتجديده

(١) [**المدة الأولية**] المدة الأولية للتسجيل الدولي هي عشر سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي .

(٢) [**التجديد**] (أ) يجوز لصاحب التسجيل أن يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة الى أي دولة معيّنة لفترات مدتها عشر سنوات .

(ب) يمدد التجديد الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ في كل دولة معيّنة طوال مدة التجديد .

(ج) كل فترة تجديد تبدأ في اليوم التالي لانقضاء المدة الأولية للتسجيل الدولي أو مدة التجديد الأخير .

(٣) (أ) [**الطلب**] يجرى التجديد بناء على طلب يقدم الى المكتب الدولي بالطريقة الموضحة في اللائحة التنفيذية ، ويخضع لتسديد رسوم طبقا للائحة التنفيذية . ويجب تقديم طلب التجديد وتسديد الرسوم قبل اليوم الأول لفترة التجديد في أقرب وقت ، أو بعد هذا اليوم بستة أشهر على الأكثر . أما اذا تم تقديم طلب التجديد بعد اليوم الأول من فترة التجديد ، أو اذا وصلت الرسوم الى المكتب الدولي بعد هذا اليوم ، فان التجديد يخضع طبقا للائحة التنفيذية لتسديد رسم اضافي (« الرسم الإضافي للتجديد ») ويجب دفعه خلال الستة أشهر التالية لليوم الأول من فترة التجديد .

(ب) [**النشر**] يقيد المكتب الدولي التجديد وينشره ويخطر به كل مكتب معيّن ، وذلك طبقا للائحة التنفيذية .

المادة ١٨
الرسوم

(١) [**الرسوم التي تعود للمكتب الدولي**] (أ) يحصّل المكتب الدولي رسوما عن ايداع أي طلب دولي وعريضة قيد تعيين لاحق وطلب تجديد ، وكذلك عن جميع العمليات والخدمات الأخرى التي تخضع بناء على هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية لتسديد الرسوم .

(ب) يحدد في اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .

(٢) [**الرسوم التي تعود للدول المتعاقدة**] يخضع أي تعيين لدولة متعاقدة وأي تجديد يتعلق بدولة متعاقدة لتسديد رسوم (« رسوم الدولة ») لصالح هذه الدولة . ويجوز أن تكون رسوم الدولة « فردية » أو « موحدة » حسب اختيار الدولة المتعاقدة . هذا مع العلم أن اجراءات ممارسة وتطبيق هذا الاختيار منصوص عليها في اللائحة التنفيذية ، وأنه ينطبق على جميع حالات التعيين والتجديد المتعلقة بالدولة المتعاقدة .

(٣) [**رسوم الدولة الفردية**] (أ) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) ، تحدد كل دولة مقدار رسوم الدولة الفردية التي تنطبق عليها .

(ب) يتعيّن على المكتب الوطني للدولة المتعاقدة أن يبلغ المكتب الدولي مقدار رسوم الدولة الفردية حسب العملة والمهل المبينة في اللائحة التنفيذية . ويظل مقدار هذه الرسوم مطبقا طوال المدة المبينة في اللائحة التنفيذية .

(ج) مقدار رسوم الدولة الفردية لا يجوز أن تتبدل الاّ تبعا لعدد الأصناف التي تنتمي اليها تبعا للتصنيف الدولي السلع والخدمات المذكورة عن الدولة المعنية ، وتبعا لما اذا كانت العلامة أو لم تكن علامة جماعية أو علامة تصديق .

(د) كل رسم دولة فردي يعود للدولة المعيّنة التي سدد عنها . ويجب تحويله الى المكتب الوطني لهذه الدولة طبقا للائحة التنفيذية .

(هـ) مقدار رسم الدولة الفردي العائد للدولة المتعاقدة مقابل كل تعيين يخصها (« رسم الدولة الفردي للتعيين ») يجب الاّ يتجاوز مجموع رسوم الايداع والصنف والفحص والتسجيل والنشر التي تنص عليها هذه الدولة لأي طلب تسجيل

في السجل الوطني للعلامات .

(و) مقدار رسم الدولة الفردي العائد للدولة المتعاقدة مقابل كل تجديد يخصها (« رسم الدولة الفردي للتجديد ») يجب ألا يتجاوز مقدار رسم التجديد المنصوص عليه من هذه الدولة ، نظير تجديد أي تسجيل في السجل الوطني للعلامات . ومع ذلك ، اذا كان هذا المقدار الأخير يتعلق بفترة تتجاوز عشر سنوات أو تقل عنها ، فان الحد الأقصى المحدد لمقدار رسم الدولة الفردي السابق ذكره يخفض أو يزاد نسبيا حسب الاقتضاء .

(٤) [**رسوم الدولة الموحدة**] (أ) يحدد في اللائحة التنفيذية مقدار رسم الدولة الموحد للتعيين ورسم الدولة الموحد التجديد .

(ب) رسوم الدولة الموحدة تعود للدول التي اختارت هذه الرسوم . وعليه ، فان المبلغ الاجمالي للرسوم التي يتسلمها المكتب الدولي عن كل سنة تقويمية يوزع بين المكاتب الوطنية للدول المتعاقدة التي تطبق عليها رسوم الدولة الموحدة ، ويحوّل اليها خلال السنة التالية بالتناسب مع عدد حالات التعيين والتجديد المتعلقة بكل منها ، علما بأن هذا العدد يضرب بمعامل يحدد طبقا للائحة التنفيذية حسب مدى الفحص المنصوص عليه في التشريع الوطني .

(٥) [**التفاصيل الأخرى المتعلقة بالرسوم**] تتضمن اللائحة التنفيذية بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بالرسوم . وهي تنص على أنه يجوز استرداد الرسوم بأكملها أو جزء منها في بعض الحالات .

المادة ١٩
المتطلبات الوطنية

(١) [**الرسوم**] مع مراعاة أحكام المادة ١٤ (٤) (ب) ، لا يجوز للمكتب الوطني لأي دولة معيّنة ـ الاّ اذا تصرف بصفته هيئة مستقلة للطعن ـ أن يطالب مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي بدفع أي رسم يتعلق بالحصول في هذه الدولة على الآثار المترتبة على الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية والتأشيرات المتعلقة بهذه الطلبات والتسجيلات ، أو تجديد هذه الآثار .

(٢) [**عدد الأصناف والسلع والخدمات**] لا يجوز لأي دولة معيّنة أن ترفض أو تلغي الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ لمجرد أن تشريعها الوطني لا يجيز تسجيل العلامات الاّ بالنسبة الى عدد محدود من الأصناف أو السلع والخدمات .

(٣) (أ) [**الاستعمال الفعلي**] بالنسبة إلى التزام صاحب التسجيل الدولي باستعمال العلامة في أراضي أي دولة متعاقدة أو أي مكان آخر ، يجوز النص في التشريع الوطني لهذه الدولة على الشروط نفسها المفروضة على العلامات التي تكون موضع طلب تسجيل في السجل الوطني للعلامات أو التي تكون مسجلة في هذا السجل ، شرط ألاّ ترفض هذه الدولة بناء على المادة ١٢ أو تلغي بناء على المادة ١٣ أو ترفض بأي شكل آخر آثار التسجيل الدولي المنصوص عليها في المادة١١ على أساس أن العلامة لم تستعمل خلال ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق حسب الحالة . ولكن يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن دعاوي التقليد المبنية على تسجيل دولي لا يجوز اقامتها إلاّ بعدما يبدأ صاحب هذا التسجيل استعمال العلامة بشكل متواصل في هذه الدولة ، مع العلم أن الجزاءات الناجمة عن هذه الدعاوي لن ترتبط إلاّ بالفترة اللاحقة للشروع في هذا الاستعمال .

(ب) [**الاستعمال الفعلي : تابع**] إذا لم يتخذ القرار النهائي المشار إليه في المادة ١١ (٢) « ٢ » ، عند انقضاء مهلة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، تمدد هذه المهلة حتى انقضاء سنة واحدة من تاريخ قيام الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) بالفعل ، شرط ألاّ تكون أي دولة متعاقدة ملتزمة بتمديد مهلة الثلاث سنوات هذه بسنتين على الأكثر . ولاتنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي دولة متعاقدة لا يسمح تشريعها الوطني بهذا التمديد . ويتعيّن على هذه الدولة أن تخطر المكتب الدولي بأحكام تشريعها الوطني المطبقة في هذا الصدد عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها . ويجب أن ترسل كل دولة متعاقدة اخطارا إلى المكتب الدولي كلما عدل تشريعها الوطني فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية .

(ج) [**الاستعمال الفعلي : تابع**] إذا كانت العلامة قد سجلت باسم صاحب التسجيل الدولي في السجل الوطني للعلامات لأي دولة معيّنة ، أو إذا كانت موضع طلب تسجيل في هذا السجل من قبل صاحب التسجيل الدولي بالذات ، وذلك قبل حلول تاريخ التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق حسب الحالة ، فإن التحفظ

الوارد في الفقرة الفرعية (أ) والجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ب) لا يطبقان نظرا إلى أن هذا التسجيل أو طلب التسجيل يتعلق بالسلع والخدمات نفسها المعيّنة لهذه الدولة في التسجيل الدولي . ومع ذلك ، إذا أودع طلب التسجيل في السجل الوطني في مدة أقل من ثلاث سنوات قبل تاريخ التسجيل الدولي أو قبل قيد التعيين اللاحق حسب الحالة ، فإن التحفظ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يطبق في الفترة بين هذا التاريخ وانقضاء السنة الثالثة التالية لايداع هذا الطلب . وإذا تم تمديد مهلة الثلاث سنوات هذه طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، فإن الجملة السابقة تطبق بالتالي . وتطبق هذه الفقرة الفرعية أيضا في حالة اجراء التسجيل السابق في السجل الدولي بناء على اتفاق مديد أو بناء على هذه المعاهدة .

(د) [**الاعلان عن الاستعمال الفعلي**] إذا كان أحد شروط التشريع الوطني للدولة المعيّنة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) يتلخص في المطالبة بوجه عام ، أي بالنسبة إلى جميع العلامات المسجلة في السجل الوطني للعلامات لهذه الدولة ، بأن يتم في وقت معيّن أو بالنسبة إلى كل تجديد أو أي حدث محدد آخر ايداع اعلان لدى مكتبها الوطني يفيد بأن العلامة مستعملة أو لا تزال تستعمل في أراضي هذه الدولة (« الاعلان الروتيني ») ، فإن هذا الاعلان يجوز ايداعه لدى المكتب الدولي في الشكل المنصوص عليه بموجب التشريع الوطني لهذه الدولة أو في الشكل المنصوص عليه بموجب اللائحة التنفيذية . ويترتب على الاعلان عندئذ الآثار نفسها التي قد تنجم لو كان قد أودع لدى المكتب الوطني لهذه الدولة في تاريخ تسلمه من قبل المكتب الدولي . ويتعيّن على المكتب الدولي ارسال هذا الاعلان على الفور إلى المكتب الوطني السالف الذكر . ولا يجوز رفض الآثار السابق ذكرها استنادا إلى أن الاثبات المطلوب لم يكن مرفقا بالاعلان ، أو أن الاثبات المرفق كان غير كاف ، وذلك ما لم يسمح هذا المكتب الوطني لصاحب التسجيل الدولي بإمكانية تقديم هذا الاثبات ، أو استكمال الاثبات المقدم بالفعل خلال ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار المرسل لهذا الغرض إلى صاحب التسجيل أو وكيله المستوفي التفويض . ولا تطبق هذه الفقرة الفرعية سواء على الاجراءات المتعارضة أو غير ذلك من الاجراءات التي لا يكون الشرط عاما بالنسبة إليها حسب المفهوم السابق الذكر (« الشرط الخاص ») .

(هـ) [**الاعلان عن الاستعمال الفعلي : تابع**] لا يطبق أي شرط من

الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) قبل انقضاء المهلة المطبقة تبعا للتحفظ الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، ومع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) أو (جـ) عند الاقتضاء .

(٤) [**الاعلان عن نية استعمال العلامة**] (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق أحكام تشريعها الوطني التي تقضي بأن يسلم مودع الطلب إلى مكتبه الوطني إعلانا يشير إلى أنه عزم النية على استعمال العلامة ، شرط النظر إلى هذا الشرط على أنه قد استوفي إذا أرفق بالطلب الدولي أو طلب قيد تعيين لاحق حسب الحالة إعلان يعد بالشكل المحدد في اللائحة التنفيذية ويفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي ينوي استعمال العلامة في أراضي هذه الدولة .

(ب) إذا أودع لدى المكتب الدولي إعلان يستند إلى الفقرة الفرعية (أ) ، فإنه يتعيّن على هذا المكتب طبقا للائحة التنفيذية أن يخطر به المكتب الوطني لكل دولة معيّنة ويكون الاعلان المذكور قد أودع بالنسبة إليها .

(٥) [**أحكام مشتركة بين الفقرتين (٣) و (٤)**] كلما أشارت الفقرتان (٣) و (٤) إلى استعمال العلامة من قبل مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي ، فإن الاستعمال الذي يقوم به أي شخص آخر يكفي لكي يمكن التمسك بفائدة هاتين الفقرتين ، إذا كان هذا الاستعمال يعود تبعا للقانون الوطني المطبق بالفائدة على مودع الطلب أو صاحب التسجيل .

(٦) [**العلامات الجماعية وعلامات التصديق**] يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق أحكام تشريعها الوطني التي تقضي إذا كانت العلامة علامة جماعية أو علامة تصديق بأنه يجب على صاحب العلامة أن يقدم إلى مكتبه الوطني بعض المستندات المثبتة أو غير ذلك من الاثباتات ، لا سيما النظام الأساسي للجمعية أو أي كيان آخر يكون صاحب العلامة ، وكذلك النظام الخاص بمراقبة استعمال هذه العلامة .

(٧) [**التمثيل**] لا يجوز لأي دولة معيّنة أن تطالب بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي ممثلا من قبل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في أراضيها ، أو يعطي عنوانا في هذه الدولة بغرض ارسال الاخطارات إلى مودع الطلب أو صاحب التسجيل المذكورين ، إلاّ إذا كان مودع الطلب أو صاحب التسجيل طرفا بصفته

مدعياً أو مدعاً عليه في دعوى مرفوعة أمام السلطات الوطنية لهذه الدولة ، وذلك فيما يتعلق بالعلامة موضع الطلب الدولي أو التسجيل الدولي .

(٨) [**ابلاغ بعض الاخطارات**] (أ) يجوز النص في التشريع الوطني لكل دولة متعاقدة على أن الاجراءات الواجبة الاتباع أمام أي سلطة وطنية لهذه الدولة ، لا سيما المحاكم ، يمكن اتخاذها على الوجه الصحيح ضد صاحب التسجيل الدولي بموجب إخطار يرسل إليه لدى المكتب الدولي بغرض الغاء الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) في هذه الدولة وتطبيقا للمادة ١٣ ولهذا الغرض وحده .

(ب) يرسل المكتب الدولي على الفور أي إخطار يتسلمه طبقا للفقرة الفرعية (أ) إلى صاحب التسجيل الدولي بالبريد الجوي المسجل بعلم الوصول .

(جـ) بعد ما يتسلم المكتب الدولي الإخطار بعلم الوصول ، فإنه يتعيّن عليه أن يرسل فورا إلى الطرف الذي يكون قد اتخذ الاجراءات صورة مصدقة منه عن الإخطار المذكور .

(د) إذا لم يتسلم المكتب الدولي خلال الشهر التالي لارسال الإخطار إخطارا بعلم الوصول يفيد بأن صاحب التسجيل قد تسلمه ، فإنه يتعيّن عليه أن ينشر هذا الإخطار على الفور .

(هـ) يجب النص في أي تشريع وطني مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على منح مهلة معقولة لصاحب التسجيل الدولي للرد على الإخطار والدفاع عن حقوقه . ولا يجوز أن تقل هذه المهلة عن ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإخطار .

(٩) [**المجموعات**] لا تحول المادة ٤ (٥) دون تطبيق التشريع الوطني للدول المعيّنة . ومع ذلك ، فإن أي دولة من هذه الدول لا يمكن لها رفض أو الغاء الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ على أساس أن مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي هو مجموعة من النوع المشار إليه في المادة ٤ (٥) إذا قامت هذه المجموعة خلال الشهرين التاليين لتاريخ ارسال المكتب المعيّن الدعوة إليها بإيداع قائمة بأسماء وعناوين جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يكوّنونها لدى هذا المكتب ، بالاقتران بإعلان يفيد بأن أعضاءها يستغلون مشروعا مشتركا . ويمكن للدولة المعنية في هذه الحالة أن تعد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمثابة أصحاب التسجيل الدولي الذي أجري باسم المجموعة المذكورة .

(١٠) [**التصديق على المستندات الصادرة عن المكتب الدولي**] إذا كان أحد المستندات الصادرة عن المكتب الدولي يحمل خاتم هذا المكتب وكان موقعا من قبل المدير العام أو أي شخص يتصرف نيابة عنه ، فإنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدول المتعاقدة مطالبة أي شخص آخر أو سلطة أخرى بالتصديق على هذا المستند أو الخاتم أو التوقيع بأي صورة أخرى .

المادة ٢٠
تسجيلات المكاتب الوطنية

(١) [**اخطار المكتب الدولي**] إذا قام المكتب الوطني لدولة متعاقدة في سجله للعلامات أو أي سجل اضافي آخر بخصوص علامة مسجلة في السجل الدولي للعلامات وتكون هذه الدولة دولة معيّنة بالنسبة إليها باجراء قيد يمكن اجراؤه في السجل الدولي للعلامات ، فإنه ينبغي له عند إجراء هذا القيد أن يخطر به المكتب الدولي ، ما لم يتم هذا القيد بناء على إخطار من المكتب الدولي إلى هذا المكتب الوطني .

(٢) [**التأشير والنشر من قبل المكتب الدولي**] يضع المكتب الدولي وفقا للائحة التنفيذية التأشيرة المناسبة في السجل الدولي للعلامات ، وينشر إعلانا متعلقا بهذه التأشيرة .

(٣) [**عدم توافر التأشير والنشر**] (أ) طالما لم يجر هذا التأشير والنشر ، فإن أي قيد مشار إليه في الفقرة (١) لا يمكن الاحتجاج به إزاء الغير ، إلاّ إذا كان الغير المعني على علم فعلا بموضوع هذا القيد .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز النص في التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على أن القيد في سجلها الخاص المشار إليه في الفقرة (١) يمكن الاحتجاج به إزاء الأشخاص المقيمين في هذه الدولة قبل إجراء التأشير والنشر المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) .

المادة ٢١
الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تسجيل وطني

(١) [**الحقوق المحافظ عليها**] إذا كان صاحب التسجيل الدولي لعلامة ، في تاريخ التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق حسب الحالة ، صاحب تسجيل العلامة ذاتها في السجل الوطني للعلامات (« التسجيل الوطني ») في دولة معيّنة ، فإن الحقوق التي يتمتع بها بناء على هذه المعاهدة تعد وكأنها تتضمن بالنسبة إلى هذه الدولة جميع الحقوق ، بما في ذلك حق الأولوية ، التي يتمتع بها بناء على هذا التسجيل الوطني ، كما أنها تعد وكأنها تتضمنها باستمرار حتى في حالة انقضاء التسجيل الوطني لاحقا مع مراعاة الفقرة (٤) . ولا يطبق هذا الحكم إلاّ إذا كانت السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى هذه الدولة تغطيها بالفعل قائمة السلع والخدمات الواردة في هذا التسجيل الوطني .

(٢) [**الاجراءات التفصيلية**] يجوز لمودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي لعلامة وفقا للائحة التنفيذية أن يودع إعلانا يفيد بأنه صاحب تسجيلات وطنية للعلامة ذاتها في بعض الدول المعيّنة وأن يحدد هذه التسجيلات . وفي الامكان أن يرد الاعلان سواء في الطلب الدولي أو عريضة قيد تعيين لاحق ، أو أن يودع على انفصال . ويجب وفقا للائحة التنفيذية أن يكون الاعلان مصحوبا بنسخة معتمدة عن كل تسجيل وطني وارد في الاعلان . ويقيد المكتب الدولي الاعلان وينشره ويخطر به المكاتب المعيّنة المهتمة بالأمر طبقا للائحة التنفيذية . وتذكر هذه المكاتب الاعلان في سجلها الوطني للعلامات بالارتباط بالتسجيلات الوطنية المذكورة .

(٣) [**استبعاد أي إمكانية للرفض**] (أ) إذا أخطر المكتب المعيّن بأي إعلان صدر وفقا للفقرة (٢) واستوفيت الشروط المشار إليها في الفقرة (١) وفي حدود مراعاة ذلك فقط ، فإن الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ لا يجوز رفضها بناء على المادة ١٢ ، وذلك مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) إذا كان هناك في أي دولة معيّنة سجلان أو أكثر من السجلات الوطنية للعلامات أو تضمن السجل الوطني للعلامات أجزاء عديدة ، وورد التسجيل الوطني المشار إليه في الفقرة (١) في سجل وطني أو في جزء من هذا السجل الذي لا يمنح

أعلى مستوى من الحماية ، فإن الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلاّ إذا كان الاعلان المشار إليه في الفقرة (٢) يغطي تسجيلا في السجل الوطني ذاتـه أو في جزء هذا السجل ذاته .

(٤) [**انقضاء مدة التسجيل الوطني**] عند انقضاء مدة التسجيل الوطني المشار إليه في الفقرة (١) ، فإن الحقوق القائمة بموجب هذه المعاهدة لا تعدّ وكأنها تتضمن بشكل مستمر الحقوق القائمة بمقتضى التسجيل الوطني المعني إلاّ إذا أودع اعلان تبعا للفقرة (٢) في السنة التالية على الأكثر لانقضاء مدة هذا التسجيل الوطني .

المادة ٢٢
الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب التسجيل الدولي بناء على اتفاق مدريد

(١) [**الحقوق المحافظ عليها**] إذا كان صاحب أي تسجيل دولي أجري وفقا لهذه المعاهدة هو بالنسبة إلى دولة معيّنة وفي تاريخ التسجيل الدولي أو قيد التعيين اللاحق حسب الحالة صاحب تسجيل دولي للعلامة نفسها الذي أجري وفقا لاتفاق مدريد ، فإن الحقوق التي يتمتع بها بناء على هذه المعاهدة تعد وكأنها تضم بالنسبة إلى هذه الدولة جميع الحقوق ، بما في ذلك أي حق في الأولوية ، التي يتمتع بها بناء على التسجيل الدولي المنجز وفقا لاتفاق مدريد . وتعد هذه الحقوق كما لو كانت تضمها بصورة مستمرة حتى إذا انقضت مدة هذا التسجيل الأخير لاحقا ، وذلك مع مراعاة الفقرة (٤) . ولا يطبق هذا الحكم إلاّ إذا كانت السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي المنجز وفقا لهذه المعاهدة تغطى بالفعل بقائمة السلع والخدمات الواردة بالنسبة إلى هذه الدولة في التسجيل الدولي المنجز وفقا لاتفاق مدريد .

(٢) [**الاجراءات التفصيلية**] مودع الطلب الراغب في الحصول على التسجيل الدولي لعلامة بناء على هذه المعاهدة أو صاحب أي تسجيل دولي يجرى بناء على هذه المعاهدة ، يجوز لكل منهما وفقا للائحة التنفيذية ايداع إعلان يفيد بأنه بالنسبة إلى بعض الدول المعيّنة صاحب تسجيل دولي للعلامة نفسها المنجز بناء على اتفاق مدريد ويبين فيه هذا التسجيل الأخير . وفي الامكان إرفاق الاعلان بالطلب الـدولي أو

عريضة قيد التعيين اللاحق ، أو إيداعه بصورة منفصلة . ويتعيّن على المكتب الدولي أن يقيّد الاعلان وينشره ، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية .

(٣) [**استبعاد أي إمكانية للرفض**] إذا أخطر المكتب المعيّن بالاعلان الصادر تبعا للفقرة (٢) واستوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) وفي حدود مراعاة ذلك ، فإن الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ لا يجوز رفضها بناء على المادة ١٢ إلاّ إذا كانت الحماية المترتبة على اتفاق مدريد قد رفضت أو طالما كان هناك احتمال للرفض بناء على هذا الاتفاق .

(٤) [**انقضاء مدة التسجيل المنجز بناء على اتفاق مدريد**] عند انقضاء مدة التسجيل الدولي المنجز بناء على اتفاق مدريد والمشار إليه في الفقرة (١) ، فإن الحقوق القائمة بناء على هذه المعاهدة لا تعد كما لو كانت تتضمن بصورة مستمرة الحقوق القائمة بناء على اتفاق مدريد ، إلا إذا أودع إعلان بناء على الفقرة (٢) في السنة التالية على الأكثر لانقضاء مدة التسجيل الدولي المذكور المنجز بناء على اتفاق مدريد .

المادة ٢٣
حق التمسك بأحكام اتفاق مدريد

لا تضر هذه المعاهدة بأي شكل من الأشكال بالحق الذي قد يتمتع به أي شخص طبيعي أو معنوي في أي دولة من الدول المتعاقدة الأطراف في اتفاق مدريد ، والذي يطلب بمقتضاه تسجيلا دوليا أو تجديد هذا التسجيل الدولي بناء على اتفاق مدريد .

المادة ٢٤
التسجيل الوطني على أساس تسجيل دولي

(١) [**الحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تسجيل دولي**] صاحب التسجيل الدولي لعلامة تترتب عليها الآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٢) في أي دولة متعاقدة يجوز له في أي وقت من الأوقات وبالاشارة إلى هذا التسجيل الدولي أن

يطلب تسجيل العلامة نفسها في السجل الوطني للعلامات لهذه الدولة . وإذا استوفيت متطلبات التشريع الوطني ، فإن التسجيل الوطني المطلوب يتم في هذه الدولة ، وتعد الحقوق التي يتمتع بها صاحب التسجيل بناء على التسجيل الوطني كما لو كانت تضم جميع الحقوق ، لا سيما حق الاولوية ، التي تقوم بناء على التسجيل الدولي في هذه الدولة ، وذلك حتى لو انقضت مدة التسجيل لاحقا بالنسبة إلى الدولة المذكورة . ولا يطبق هذا الحكم إلاّ إذا كانت السلع والخدمات الواردة في الطلب تغطى بالفعل بقائمة السلع والخدمات التي ترد بالنسبة إلى هذه الدولة في التسجيل الدولي .

(٢) [**الاجراءات التفصيلية**] تطبق المادة ٢٠ (١) و (٢) أيضا بالارتباط بأي تسجيل وطني آخر يتم وفقا للفقرة (١) ، وذلك حتى انقضاء الآثار المشار إليها في الفقرة المذكورة .

المادة ٢٥
العلامات الاقليمية

(١) [**التعيين الذي يترتب عليه أثر مماثل لطلب علامة اقليمية**] (أ)إذا تمتع أي شخص مقيم في دولة متعاقدة أو له جنسية هذه الدولة بناء على معاهدة تنص على تسجيل العلامات الاقليمية (« معاهدة اقليمية ») ، بالحق في إيداع طلبات والحصول على تسجيلات بناء على هذه المعاهدة الاقليمية عن طريق هذه المعاهدة ، فإن أي دولة متعاقدة تكون طرفاً في هذه المعاهدة الاقليمية يجوز لها وفقا للائحة التنفيذية الاعلان بأن تعيينها بناء على هذه المعاهدة يكون له الآثار نفسها كما لو كانت العلامة قد أودعت كعلامة اقليمية ذات أثر في هذه الدولة .

(ب) إذا تعلق الطلب الدولي بعلامة اقليمية ولم يتمكن مودع الطلب بناء على المعاهدة الاقليمية حصر طلبه على بعض الدول الأطراف في هذه المعاهدة الاقليمية فقط ، فإن تعيين دولة أو أكثر من هذه الدول يعد بمثابة تعيين لكل الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة . ويترتب على سحب التعيين أو العدول عن قيد تعيين إحدى هذه الدول أو الغاء تعيين إحدى هذه الدول لأسباب أخرى الآثار ذاتها التي قد تنجم إذا كان السحب أو العدول أو الالغاء يتعلق بتعيينات جميع هذه الدول .

(٢) [**الرسوم**] إذا ترتب على تنفيذ هذه المعاهدة قيام آثار منصوص عليها في معاهدة اقليمية ، فإن المادة ١٨ (٢) إلى (٥) تطبق مع ما يلزم من التبديل والتعديل تبعا للشروط الآتية :

« ١ » المستفيد من الرسوم المشار إليها في المادة ١٨ (٢) هو السلطة الدولية الحكومية التي تكفل إدارة هذه المعاهدة الاقليمية .

« ٢ » الاختيار المشار إليه في المادة ١٨ (٢) تمارسه السلطة الدولية الحكومية التي تكفل إدارة المعاهدة الاقليمية .

« ٣ » إذا كانت الرسوم بناء على أي معاهدة اقليمية تتبدل حسب عدد الدول التي تمتد إليها آثار التسجيل الاقليمي ، فإن الرسوم الفردية يمكن أن تتبدل ليس تبعا لأحكام المادة ١٨ (٣) (ج) فحسب ، بل وأيضا تبعا لعدد الدول المعيّنة الأطراف في هذه المعاهدة الاقليمية ، وذلك شرط أن يكون المبلغ الاجمالي المشار إليه في المادة ١٨ (٣) (هـ) ومبلغ رسم التجديد المشار اليه في المادة ١٨ (٣) (و) هما بالذات مبالغ الرسوم المنصوص عليها في المعاهدة الاقليمية بالنسبة إلى عدد الدول المعيّنة .

المادة ٢٦
التمثيل لدى المكتب الدولي

(١) [**إمكانية التمثيل**] يجوز لمودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات الدولية ، وفقا للائحة التنفيذية ، أن يكونوا ممثلين لدى المكتب الدولي من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي يخولونه لهذا الغرض (ويطلق عليه فيما بعد اسم « الممثل المستوفي التفويض ») .

(٢) [**آثار التفويض**] أي دعوة أو إخطار أو ابلاغ آخر يرسله المكتب الدولي إلى الممثل المستوفي التفويض يكون له الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إلى مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي . ويجوز للممثل المستوفي التفويض لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أن يوقع أي إيداع أو عريضة أو طلب أو إعلان أو أي مستند آخر يقتضي توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي عليه لاتخاذ أي إجراء أمام المكتب الدولي ، باستثناء المستند الذي يتم بموجبه تفويض الممثل أو عزله . ويكون لأي

ابلاغ يرسله إلى المكتب الدولي الممثل المستوفي التفويض الآثار نفسها كما لو كان صادرا من مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي .

(٣) [**تعدد مودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات**] (أ) في حالة تعدد مودعي الطلبات ، يتعيّن عليهم تفويض ممثل مشترك عنهم . أما إذا لم يتم هذا التفويض ، فإن مودع الطلب المسمى أولاً في الطلب الدولي يعد ممثلا مستوفي التفويض عن جميع مودعي الطلبات .

(ب) في حالة تعدد أصحاب التسجيل الدولي ، يتعيّن عليهم تفويض ممثل مشترك عنهم . أما إذا لم يتم هذا التفويض ، فإن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يسمى أولا في السجل الدولي للعلامات من بين أصحاب التسجيل هؤلاء يعد ممثلا مستوفي التفويض عن جميع أصحاب التسجيل الدولي هؤلاء .

(جـ) لا تطبق الفقرة الفرعية (ب) إذا كان أشخاص مختلفون هم أصحاب التسجيل الدولي لأغراض دول معينة مختلفة أو سلع وخدمات مختلفة ، أو لأغراض دول مختلفة وسلع وخدمات مختلفة .

المادة ٢٧
شروط وآثار أي مطالبة بالأولوية واردة في طلب دولي أو عريضة قيد تعيين لاحق

شروط وآثار أي أولوية يطالب بها في الطلب الدولي أو عريضة قيد تعيين لاحق هي تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى العلامات في المادة ٤ من وثيقة استوكهولم (١٩٦٧) الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

المادة ٢٨
الطلب الدولي كأساس محتمل للمطالبة بالأولوية

(١) [**أساس المطالبة**] الطلب الدولي الصحيح يعادل ايداعا وطنيا صحيحا حسب مفهوم المادة ٤ من وثيقة استوكهولم (١٩٦٧) الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ويجب الاعتراف به كأساس لمطالبة بالأولوية كما هو منصوص عليه

في هذه الاتفاقية .

(٢) [**معيار الطلب الدولي « الصحيح »**] لأغراض الفقرة (١) ، يعد الطلب الدولي صحيحا إذا سمح بتحديد تاريخ إيداعه لدى المكتب الدولي ، أو تاريخ ايداعه لدى المكتب الوطني في حالة إيداعه بوساطة هذا المكتب .

المادة ٢٩
حالات التأخير في مراعاة بعض المهل

(١) [**حالات التأخير التي يجب على الدول المتعاقدة غض النظر عنها**] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجب على كل دولة متعاقدة أن تغض النظر فيما يخصها وبناء على الأسباب المقبولة بموجب تشريعها الوطني عن أي تأخير في مراعاة المهل المحددة في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية .

(٢) [**حالات التأخير التي يجوز للدول المتعاقدة غض النظر عنها**] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تغض النظر فيما يخصها وللأسباب الأخرى غير تلك المقبولة بموجب تشريعها الوطني عن أي تأخير في مراعاة المهل المحددة في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية .

(٣) [**حالات التأخير التي لا يجوز غض النظر عنها**] لا تنطبق الفقرتان (١) و (٢) على حالات التأخير في مراعاة المهل الواردة في المادة ٧ (١) والمادة ٧ (٦) « ٣ » والمادة ٨ (١) والمادة ١٢ (٢) (أ) « ١ » .

(٤) [**المكتب الدولي**] لا يبرر المكتب الدولي حالات التأخير في مراعاة أي مهلة محددة في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، التي تعود إلى مودعي الطلبات أو أصحاب التسجيلات الدولية أو المكاتب الوطنية .

المادة ٣٠
تصحيح أخطاء المكتب الدولي

(١) [**التماس التصحيح**] مع مراعاة المادة ٩ ، اذا ارتأى مودع الطلب أو صاحب

التسجيل الدولي أن المكتب الدولي قد ارتكب خطأ من شأنه المساس بمصالح مودع الطلب أو صاحب التسجيل السابق ذكرهما في دولة معيّنة عند تطبيق أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، فانه يجوز لكل من مودع الطلب أو صاحب التسجيل السابق ذكرهما أن يودع التماسا في المهلة المحددة بمقتضى اللائحة التنفيذية لدى المكتب الوطني لهذه الدولة بغرض تكليف المكتب الدولي بتصحيح هذا الخطأ بالنسبة الى الدولة المذكورة .

(٢) [**التصحيح**] اذا تبيّن للمكتب الوطني أو أي سلطة مختصة أخرى لهذه الدولة أن المكتب الدولي قد ارتكب فعلا الخطأ موضع الالتماس ، فان هذا المكتب الوطني يكلف المكتب الدولي بتصحيح هذا الخطأ بالنسبة الى الدولة المذكورة . وينبغي للمكتب الدولي أن يتخذ الاجراءات تبعا للتعليمات المتسلمة بهذا الشكل .

(٣) [**الاجراءات**] على مودع الطلب أو صاحب التسجيل الدولي الذي يودع التماسا طبقا للفقرة (١) أن يرسل صورة عن الالتماس الى المكتب الدولي وقت ايداعه . واذا تعلق الالتماس بعلامة سبق تسجيلها في السجل الدولي للعلامات ، فانه يتعيّن على المكتب الدولي وفقا للائحة التنفيذية أن يقيد وينشر واقعة تسلمه صورة عن هذا الالتماس ، والاّ فانه يتعيّن عليه أن يحتفظ بهذه الصورة في ملفاته .

(٤) [**الاجراءات : تابع**] اذا تطلب التصحيح ادخال تعديل مقابل في السجل الدولي للعلامات ، يباشر المكتب الدولي هذا التعديل . وفضلا عن ذلك ، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر التصحيح اذا كان يمس بمعلومات سبق للمكتب الدولي نشرها .

المادة ٣١
إخطار صاحب التسجيل الدولي

كل قيد يجريه المكتب الدولي بخصوص تسجيل دولي يكون موضع اخطار مقابل لصاحب التسجيل الدولي . ويجوز تحديد تفاصيل ذلك في اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني
أحكام ادارية
المادة ٣٢
الجمعية

(١) [**التشكيل**] (أ) تتكون الجمعية من الدول المتعاقدة .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة . ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(٢) [**المهام**] (أ) على الجمعية أن :

« ١ » تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره ، وتطبيق هذه المعاهدة ،

« ٢ » تمارس الحقوق وتباشر المهام التي تعهد اليها بوجه خاص بناء على هذه المعاهدة ،

« ٣ » تزوّد المدير العام بالتوجيهات المتعلقة باعداد مؤتمرات التعديل ،

« ٤ » تنظر في تقارير ونشاطات المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوّد المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد ،

« ٥ » تحدد برنامج الاتحاد ، وتقر ميزانيته ، وتعتمد حساباته الختامية ،

« ٦ » تقر النظام المالي للاتحاد ،

« ٧ » تنشىء ما تراه ملائما من لجان وأفرقة عاملة لتيسير نشاطات الاتحاد وأجهزته ،

« ٨ » تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،

« ٩ » تقرر انشاء وكالات للمكتب الدولي في أماكن أخرى خلاف جنيف (سويسرا) بغية تسلم المستندات وتسديد المدفوعات بناء على هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، وذلك بالآثار نفسها التي قد تنجم لو كان المكتب الدولي بجنيف قد تسلم هذه المستندات والمدفوعات ،

« ١٠ » تتخذ أي اجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد ، وتباشر

أية مهام مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة .

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) [**التمثيل**] لا يجوز لأي مندوب أن يمثل الاّ دولة واحدة . ولا يجوز له أن يصوت الاّ باسم هذه الدولة .

(٤) [**التصويت**] لكل دولة متعاقدة صوت واحد .

(٥) [**النصاب القانوني**] (أ) يتكوّن النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة .

(ب) اذا لم يتحقق هذا النصاب القانوني ، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات في هذا الشأن . ومع ذلك ، فان هذه المقررات ، باستثناء ما يتعلق منها باجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة الاّ اذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية .

(٦) [**الأغلبية**] (أ) مع مراعاة المواد ٣٤ (٥) (و) و ٣٥ (٢) (ب) و (ج) و ٣٨ (٢) (ب) ، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية الأصوات المدلى بها .

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا .

(٧) [**الدورات**] (أ) بناء على دعوة من المدير العام ، تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل عام ، أثناء الفترة نفسها التي تجتمع فيها لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وفي المكان نفسه الذي تجتمع فيها بقدر الامكان .

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية ، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول المتعاقدة .

(٨) [**النظام الداخلي**] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

المادة ٣٣
المكتب الدولي

(١) [**المهام**] على المكتب الدولي أن :

« ١ » يتكفل بالمهام المتعلقة بالاتحاد ، ويباشر على وجه الخصوص المهام التي تعهد اليه بوجه خاص بناء على هذه المعاهدة أو من قبل الجمعية ،

« ٢ » يضطلع بأعمال أمانة مؤتمرات التعديل والجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تشكلها الجمعية وأي اجتماع آخر يدعو المدير العام الى عقده ، ويبحث المسائل التي تهم الاتحاد .

(٢) [**المدير العام**] المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد ، وهو الذي يمثله .

(٣) [**الاجتماعات الأخرى خلاف دورات الجمعية**] يدعو المدير العام أي لجنة وفريق عامل تشكلها الجمعية الى الاجتماع . كما أنه يدعو أيضا الى عقد أي اجتماع آخر يبحث المسائل التي تهم الاتحاد .

(٤) [**وظيفة المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى**] (أ) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من بين الموظفين ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تشكلها الجمعية وأي اجتماع آخر يدعو المدير العام الى عقده ، ويبحث المسائل التي تهم الاتحاد .

(ب) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من بين الموظفين بحكم المنصب أمين سر الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وغير ذلك من الاجتماعات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) .

(٥) [**مؤتمرات التعديل**] (أ) يشرف المدير العام ، وفقا لتوجيهات الجمعية ، على اعداد مؤتمرات التعديل .

(ب) يجوز للمدير العام التشاور مع بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد هذه المؤتمرات .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي

تجري في مؤتمرات التعديل ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

(د) يكون المدير العام أو أي عضو يختاره من بين الموظفين بحكم المنصب أمين سر أي مؤتمر للتعديل .

(٦) [**المساعدة المقدمة من المكاتب الوطنية**] يجوز النص في اللائحة التنفيذية على تحديد الخدمات التي يتعيّن على المكاتب الوطنية تقديمها من أجل مساعدة المكتب الدولي في انجاز المهام المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة ٣٤
الشؤون المالية

(١) [**الميزانية**] (أ) للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد ايراداته ومصروفاته ، ومساهمته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات ، وكذلك جميع المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـ) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده فحسب ، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة . وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

(٢) [**التنسيق مع الميزانيات الأخرى**] توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانية الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) [**مصادر الايرادات**] تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر الآتية :

« ١ » الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي بالارتباط بالاتحاد ،

« ٢ » حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات ،

« ٣ » الهبات والوصايا والاعانات ،

« ٤ » رسوم الايجار والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى .

(٤) (أ) [**التمويل الذاتي**] يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي وكذلك سعر بيع منشوراته ، بحيث يسمح ذلك بتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي في الأحوال العادية من جراء إدارة هذه المعاهدة .

(ب) [**تجديد الميزانية ـ الصندوق الاحتياطي**] إذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية أي سنة مالية جديدة ، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام المالي . واذا زادت الايرادات على المصروفات ، يودع المبلغ الفائض في صندوق احتياطي .

(٥) [**رأس المال العامل**] (أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكوّن من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة . وإذا أصبح رأس المال غير كاف ، تتخذ الجمعية التدابير الضرورية لزيادته . أما إذا غدا جزء من رأس المال هذا غير ضروري ، فإنه يرد إلى الدول المتعاقدة .

(ب) ينبغي أن يكون مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال المذكور أو مشاركتها في زيادته متناسبة مع العلاقة القائمة بين العدد المقدر للطلبات الدولية التي يودعها الأشخاص المقيمون في أراضيها من جهة والعدد الاجمالي للطلبات الدولية من جهة أخرى . وتشرف الجمعية من وقت لآخر على إعادة النظر في مشاركة جميع الدول المتعاقدة في رأس المال المذكور ، لكي تطابق عدد الطلبات الدولية التي يودعها بالفعل الأشخاص المقيمون في هذه الدول اعتبارا من تاريخ الدفعات الأولى أو من تاريخ إعادة النظر الأخيرة .

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعات وشروط تسديدها ، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(د) يجوز للجمعية وقف سريان أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) إذا سمحت السلف من الصندوق الاحتياطي بتكوين رأس مال عامل كاف .

(هـ) ينبغي أن يكون رد الأموال بناء على الفقرة الفرعية (أ) متناسبا مع المبالغ التي دفعتها كل دولة متعاقدة ، مع أخذ تواريخ هذه الدفعات بعين الاعتبار .

(و) المقررات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) تؤخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها .

(٦) [**السلف المقدمة من البلد المضيف**] (أ)يتعيّن النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تقدم هذه الدولة سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف . ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة . وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف ، فإنها تشغل مقعدا في الجمعية بحكم المنصب إذا لم تكن إحدى الدول المتعاقدة .

(ب) الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة يحق لكل منهما نقض التعهد بمنح سلف بموجب اخطار يقدم كتابة . ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الاخطار .

(٧) [**مراجعة الحسابات**] تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما ينص عليه النظام المالي ، من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة ، أو من قبل مراجعي حسابات من خارج المنظمة تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .

المادة ٣٥
اللائحة التنفيذية

(١) [**اعتماد اللائحة التنفيذية**] تعتمد اللائحة التنفيذية في الوقت نفسه الذي تعتمد فيها هذه المعاهدة ، وترفق بها .

(٢) [**تعديل اللائحة التنفيذية**] (أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية . كما يجوز أن تتكون التعديلات أيضا من إضافة أحكام جديدة تتعلق بما يأتي :

« ١ » المسائل التي تحيل إليها هذه المعاهدة صراحة في اللائحة التنفيذية ، أو تنص صراحة على أنها حاليا أو مستقبلا موضع شروط ،

« ٢ » الشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية ، .

« ٣ » جميع التفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (جـ) و (د) ، تتطلب التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها .

(ج) التعديلات التي تدخل على أي حكم في اللائحة التنفيذية وتمس بمقدار الرسوم الواردة في المادة ١٨ (٢) وتوزيعها بين المكاتب الوطنية وتحويلها إلى المكاتب المذكورة ، تتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها . وإذا تعلقت هذه التعديلات بالرسوم المشار إليها في المادة ١٨ (٢) والتي تستحقها بعض الدول المتعاقدة فقط ، فإن هذه الدول وحدها تعد لأغراض النصاب القانوني من الدول المتعاقدة ، ويحق لها التصويت بشأن هذه التعديلات .

(د) التعديلات التي تدخل على أي حكم في اللائحة التنفيذية بشأن الاعلان عن نية استعمال العلامة والاعلان عن الاستعمال الفعلي للعلامة ، يجب اعتمادها بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها ، شرط ألاّ تكون أي دولة متعاقدة من الدول التي يسمح لها تشريعها الوطني بايداع هذه الاعلانات أو يتطلب منها ذلك قد صوتت ضد التعديل المقترح .

(٣) [**الاختلاف بين المعاهدة واللائحة التنفيذية**] إذا كان هناك أي اختلاف بين نص هذه المعاهدة ونص اللائحة التنفيذية ، فإن نص المعاهدة يكون له الحجية .

المادة ٣٦
إدارة البحث

(١) [**المهام**] يشرف المكتب الدولي على إدارة تعهد إليها مهمة البحث عن الأسبقيات بين العلامات المسجلة بناء على هذه المعاهدة ، فضلا عن غير ذلك من العلامات في الحدود التي تجيزها الجمعية .

(٢) [**الرسوم ـ إمكانية الاستعانة بالادارة**] تنفذ البحوث بناء على الطلب ، وتخضع لسداد رسوم محددة في اللائحة التنفيذية . والادارة هي تحت تصرف أي حكومة أو مكتب وطني أو أي شخص معنوي أو طبيعي آخر .

(٣) [**التمويل الذاتي**] يحدد قدر الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢) بحيث يسمح ذلك بتغطية مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بهذه الادارة .

الفصل الثالث
التعديل
المادة ٣٧
تعديل المعاهدة

(١) [**مؤتمرات التعديل**] يجوز تعديل هذه المعاهدة من وقت لآخر بوساطة مؤتمرات الدول المتعاقدة .

(٢) [**الدعوة إلى الاجتماع**] تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد مؤتمرات التعديل .

(٣) [**الأحكام التي يمكن للجمعية تعديلها أيضا**] الأحكام الواردة في المادة ٣٨ (١) (أ) يجوز تعديلها إما عن طريق عقد مؤتمر تعديل أو بموجب المادة ٣٨ .

المادة ٣٨
تعديل بعض أحكام المعاهدة

(١) [**الاقتراحات**] (أ) اقتراحات تعديل مدة أي مهلة محددة في الفصل الأول من هذه المعاهدة ، فيما عدا المهل المشار اليها في المادتين ١٢ (٢) و ١٩ (٣) ، أو المواد ٣٢ (٥) و (٧) و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ ، يجوز أن يتقدم بها أي دولة متعاقدة أو المدير العام .

(ب) يبلغ المدير العام هذه الاقتراحات الى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل .

(٢) [**الاعتماد**] (أ) تعتمد الجمعية كل تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة (١) .

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، علما بأن اعتماد أي تعديل بشأن المهل المحددة في المواد ٧ (١) و ٧ (٣) (جـ) و ٧ (٦) « ٣ » و ٨ (١) يستلزم امتناع أي دولة متعاقدة عن التصويت ضد التعديل المقترح .

(٣) [**الدخول حيز التنفيذ**] (أ) أي تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة (١) يدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بالقبول من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل ، وذلك وفقا

للقواعد الدستورية لكل دولة .

(ب) أي تعديل لهذه المواد يتم قبوله بهذا الشكل يلزم جميع الدول المتعاقدة التي كانت دولا متعاقدة عندما اعتمدت اللجنة التعديل ، علما بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة السابق ذكرها لا يلزم سوى الدول التي قد أخطرت بقبولها هذا التعديل .

(ج) أي تعديل يتم قبوله ويدخل حيز التنفيذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يلزم جميع الدول التي تصبح دولا متعاقدة بعد تاريخ اعتماد التعديل من قبل الجمعية .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة ٣٩
شروط الانضمام الى المعاهدة

(١) [**التصديق والانضمام**] كل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، يجوز لها أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بموجب :

« ١ » توقيعها وايداعها من ثم وثيقة تصديق ، أو

« ٢ » ايداع وثيقة انضمام .

(٢) [**ايداع الوثائق**] تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

(٣) [**الاشارة الى بعض الدول الأخرى**] (أ) أي وثيقة تصديق أو انضمام يجوز أن تكون مصحوبة باعلان يفيد بأنه يجب ألاّ تعد قد أودعت الاّ اذا قامت دولة أخرى أو احدى دولتين أخريين أو دولتان أخريان تتم تسميتها بالتحديد بايداع وثائق التصديق أو الانضمام . وتعد وثيقة تصديق أو انضمام الدولة التي تصدر هذا الاعلان أنها قد أودعت :

« ١ » في اليوم الذي تودع فيه الدولة المحددة أو احدى الدولتين المحددتين أو الدولة الثانية المحددة حسب الحالة وثيقة التصديق أو الانضمام ،

« ٢ » اذا كانت وثيقة تصديق أو انضمام أي دولة تتم تسميتها بالتحديد مصحوبة باعلان يتعلق ببعض الدول الأخرى ، في اليوم الذي يجب فيه النظر الى أن

وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة التي تمت تسميتها بالتحديد قد أودعت .

(ب) كل اعلان يصدر بناء على الفقرة الفرعية (أ) يجوز سحبه في أي وقت كان ، أو يجوز في حالة اعداده بالنسبة الى دولتين قصره على احداهما . وينظر الى وثيقة تصديق أو انضمام أي دولة تسحب اعلانها على أنها قد أودعت يوم اخطار المدير العام بالسحب . وينظر الى وثيقة تصديق أو انضمام اي دولة تحد من اعلانها على أنها قد أودعت في اليوم الذي تودع فيه الدولة المتبقية وثيقة تصديقها أو انضمامها . واذا سبق أن أودعت وثيقة تصديق أو انضمام الدولة المتبقية ، فان وثيقة تصديق أو انضمام الدولة التي تحد من اعلانها تعد أنها قد أودعت يوم اخطار المدير العام بالتقييد .

(٤) [**بعض الأقاليم**] (أ) تنطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية استوكهولم (١٩٦٧) الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(ب) لا يجوز تفسير الفقرة الفرعية (أ) بأية حال من الأحوال على أنها تنطوي على اعتراف أي دولة متعاقدة بالمركز الفعلي لأي اقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة الفرعية المذكورة ، أو موافقتها الضمنية على ذلك .

المادة ٤٠
أحكام انتقالية

(١) [**الاعلان الصادر عن بعض البلدان النامية**] أي دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ولكن لا تكون طرفا في هذه المعاهدة ، وتعد من البلدان النامية طبقا للممارسة المتبعة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، يجوز لها اصدار اعلان ترسله الى المدير العام للافادة بأنها ترغب في الاستفادة من الحق المحدد في الفقرة (٢) ، وأنها تنوي أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ انقضاء أجل هذا الحق بالنسبة اليها تبعا للأحكام المطبقة للفقرات (٥) الى (٨) .

(٢) [**ما للاعلان من آثار**] الأشخاص المقيمون في احدى الدول التي أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (١) ، وكذلك الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة لهم

الحق ، رغم المادة ٤ (١) ، في ايداع طلبات دولية وتملك تسجيلات دولية بناء على هذه المعاهدة .

(٣) [**تاريخ ايداع الاعلان**] الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) يجوز ايداعه لدى المدير العام في أي وقت كان قبل ١٢ يونية/حزيران ١٩٧٨ .

(٤) [**بداية الآثار**] اذا أودع الاعلان المشار اليه في الفقرة (٣) قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤١ (١) ، فانه يصبح نافذا في تاريخ الدخول حيز التنفيذ السابق ذكره . أما اذا أودع الاعلان بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، فانه يصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه .

(٥) [**انقضاء الآثار**] مع مراعاة أحكام الفقرات (٦) الى (٨) ، يظل الحق المنصوص عليه في الفقرة (٢) قائما حتى انقضاء أي فترة من الفترتين التاليتين التي تنقضي مؤخرا :

« ١ » فترة مدتها عشر سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذه المعاهدة (١٢ يونية/حزيران ١٩٧٣) ،

« ٢ » فترة مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤١ (١) .

(٦) [**التمديد المحتمل للآثار**] (أ) الفترة المشار اليها في الفقرة (٥) يجوز تمديدها مرتين لمدة خمس سنوات كل مرة بناء على قرارات المؤتمر الخاص المحدد في الفقرة الفرعية (ب) بالنسبة الى الدول التي أصدرت الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) ، والتي يكون الأشخاص المقيمون فيها أو مواطنوها قد أودعوا أقل من مائتي طلب من الطلبات الدولية كل عام في المتوسط خلال السنوات الثلاث المتتالية المحددة في الفقرة الفرعية (د) .

(ب) يتكوّن المؤتمر الخاص من الدول التي تكون وقت عقده من الدول المتعاقدة ، وكذلك الدول التي تكون قد أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (١) واستوفت فيما يخص عدد الطلبات الدولية الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) يتخذ المؤتمر الخاص قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها .

ويجتمع المؤتمر المذكور بناء على دعوة من المدير العام خلال السنة السابقة لسنة انقضاء :

« ١ » الفترة المشار اليها في الفقرة (٥) ،

« ٢ » الفترة الأولى للسنوات الخمس المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) اذا تقرر تمديد هذه الفترة .

(د) الثلاث سنوات المتتالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) هي بالنسبة الى كل من القرارين المحتملين السنوات التقويمية الرابعة والثالثة والثانية السابقة للسنة التي يتخذ فيها القرار .

(٧) [**التمديد الاضافي المحتمل للآثار**] يجوز للجمعية استثنائيا وبناء على الطلب أن تقرر تمديد تطبيق الحق المنصوص عليه في الفقرة (٢) لفترتين اضافيتين مدة كل منهما خمس سنوات ، وذلك بالنسبة الى أي دولة تتمتع بالحق المذكور وقت اتخاذ القرار وتعد في هذا التاريخ أحد البلدان الأقل نموا من بين البلدان النامية .

(٨) [**انهاء الآثار لأسباب خاصة**] بالرغم من أحكام الفقرات (٤) الى (٧) ، ينتهي أثر الحق المنصوص عليه في الفقرة (٢) في اليوم الأخير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يحدث فيها أن تكون الدولة التي أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (١) :

« ١ » قد انتهى النظر اليها كأحد البلدان النامية وفقا للممارسة المتبعة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، أو

« ٢ » قد نقضت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

المادة ٤١
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

(١) [**الدخول حيز التنفيذ الأولي**] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من ايداع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها .

(٢) [**الدول التي لا ينطبق عليها الدخول حيز التنفيذ الأولي**] أي دولة لا ترد بين الدول المشار اليها في الفقرة (١) تصبح مرتبطة بهذه المعاهدة بعد ثلاثة

أشهر من التاريخ الذي تكون قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٤٢
تحفظات بشأن المعاهدة

مع مراعاة المادة ٤٦ (٢) ، لا يقبل أي تحفظ بشأن هذه المعاهدة .

المادة ٤٣
نقض المعاهدة

(١) [**الإخطار**] يجوز لأي دولة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يرسل الى المدير العام .

(٢) [**التاريخ الفعلي**] يصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك .

(٣) [**الاستبعاد المؤقت لحق النقض**] لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تمارس حق نقض هذه المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة (١) قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مرتبطا بهذه المعاهدة .

(٤) [**استمرار آثار المعاهدة**] (أ) آثار هذه المعاهدة بالنسبة الى أي علامة تتمتع بأحكام المعاهدة المذكورة في اليوم السابق لليوم الذي يبدأ فيه نفاذ النقض من قبل دولة متعاقدة ، يحتفظ بها في هذه الدولة حتى انقضاء المهلة الأولية أو فترة التجديد الجارية في هذا التاريخ .

(ب) اذا كان الحق في تملك تسجيل دولي لعلامة يستند الى أن صاحب التسجيل مقيم في الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو أنه يتمتع بجنسية هذه الدولة ، فان حق الاستفادة من أحكام هذه المعاهدة يحتفظ به في جميع الدول المعيّنة حتى تاريخ انقضاء الفترة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة الى هذه العلامة .

المادة ٤٤
توقيع المعاهدة ولغاتها

(١) [**النصوص الأصلية**] توقع هذه المعاهدة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وللنصين الحجية نفسها .

(٢) [**النصوص الرسمية**] يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، اعداد نصوص رسمية باللغات الاسبانية والألمانية والايطالية والبرتغالية والروسية واليابانية ، وبأية لغات أخرى قد تحددها الجمعية .

(٣) [**المهلة المحددة للتوقيع**] تعرض هذه المعاهدة للتوقيع عليها في فيينا حتى يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣ .

المادة ٤٥
مهام أمين الايداع

(١) [**ايداع النصوص الأصلية**] يودع لدى المدير العام النسخة الأصلية لهذه المعاهدة اذا لم تكن معروضة للتوقيع عليها .

(٢) [**الصور المعتمدة**] يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وكذلك الى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها .

(٣) [**تسجيل المعاهدة**] يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

(٤) [**التعديلات**] يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة الى حكومات الدول المتعاقدة ، وكذلك الى حكومة أي دولة أخرى بناء على طلبها .

المادة ٤٦
تسوية المنازعات

(١) [**محكمة العدل الدولية**] أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بصدد تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يجوز أن تطرحه أي دولة معنية على محكمة العدل الدولية ، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسي ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . ويتعيّن على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولي بذلك ، وعلى المكتب الدولي أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علما بالموضوع .

(٢) [**التحفظات**] يجوز لأي دولة متعاقدة وقت توقيعها هذه المعاهدة أو ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام أن تعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالفقرة (١) . ولا تنطبق الفقرة (١) فيما يخص أي نزاع ينشأ بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الاعلان وأي دولة متعاقدة أخرى .

(٣) [**سحب التحفظ**] أي دولة متعاقدة تكون قد أصدرت اعلانا وفقا للفقرة (٢) ، يجوز لها أن تسحبه في أي وقت كان بموجب إخطار يرسل الى المدير العام .

المادة ٤٧
الإخطارات

يخطر المدير العام حكومات الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يأتي :

« ١ » التوقيعات الموضوعة بناء على المادة ٤٤ ،

« ٢ » ايداع وثائق التصديق أو الانضمام بناء على المادة ٣٩ (٢) وأي اعلان يصحبها بناء على المادة ٣٩ (٣) (أ) وأي سحب أو تقييد لهذه الاعلانات بناء على المادة ٣٩ (٣) (ب) ،

« ٣ » تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بناء على المادة ٤١ (١) وأي تعديل لها بناء على المادة ٣٨ (٣) (أ) ،

« ٤ » أي نقض يتم تسلمه بناء على المادة ٤٣ ،
« ٥ » أي اعلان يتم تسلمه بناء على المادتين ٤٠ (١) و٤٦ (٢) و (٣) .